CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/3/5
10 December 2004

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية
المعني بالحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع الثالث
بنكوك ، ١٤-١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥
البندان ٦، ٧ من جدول الأعمال المؤقت *

تحليل التدابير الكفيلة بالامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد القائم بتوريد الموارد الجينية وللشروط المتفق عليها تبادلياً التى صدر بها الترخيص بالحصول، والنهوج الأخرى بما فى ذلك شهادة دولية للمنشأ /المصدر /المنبع القانونى

مذكرة من الأمين التنفيذى

أولاً :مقدمة

١- إن مؤتمر الأطراف فى اجتماعه السابع، بموجب المقرر ١٩/٧ هاء، قد نظر فى التدابير التى تساند الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد القائم بتوريد الموارد الجينية وللشروط المتفق عليها تبادلياً - التى صدر بها الترخيص بالحصول فى الأطراف المتعاقدة، - مع من يستعملون تلك الموارد تحت ولايتهم.

٢- فى الفقرة ٢ من ذلك المقرر دعا مؤتمر الأطراف الأطراف والحكومات إلى "أن تواصل اتخاذ التدابير المناسبة والعملية لمساندة الامتثال للاتفاق المسبق عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة التى تقوم بتوريد تلك الموارد، بما فى ذلك بلدان المنشأ، وفقاً للمادة ٢ والمادة ١٥، الفقرة ٣، من الاتفاقية، ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يقدمون ما يرتبط بذلك من معرفة تقليدية وللشروط المتفق عليها تبادلياً، التى صدر بها الترخيص بالحصول".

* UNEP/CBD/WG-ABS/3/1.

٣- فى الفقرة ١٠ من المقرر نفسه طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذى "أن يقوم بتجميع المعلومات، بمساعدة الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، وأن يقوم بمزيد من التحليل المتعلق بما يلى :

(أ) تدابير محددة للمساندة وكفالة الامتثال للتشريع الوطنى، والموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد تلك الموارد، بما فى ذلك بلدان المنشأ، وفقاً للمادتين ٢، ١٥ فقرة ٣، من الاتفاقية، ومن جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يقدمون المعرفة التقليدية المرتبطة بذلك، والامتثال الشروط المتفق عليها تبادلياً التى صدر بها ترخيص الحصول.

(ب) التدابير الموجودة لمساندة الامتثال للصكوك الوطنية والإقليمية والدولية.

(ج) مدى ومستوى الحصول المرخص به وسوء تطبيق أو اختلاس الموارد الجينية والمعارف التقليدية؛

(د) ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع الموجودة فى قطاعات معينة.

(هـ) العلاجات الإدارية والقانونية المتاحة فى البلدان مع المستعملين الخاضعين لولايتها وفى الاتفاقات الدولية بشأن عدم الامتثال لمتطلبات الإتفاق المسبق عن علم وللشروط المتفق عليها تبادلياً.

(و) ما يوجد من ممارسات واتجاهات بشأن الاستعمالات التجارية وغيرها للموارد الجينية وتوليد المنافع.

(ز) التدابير التى تصون وتشجع اليقين القانونى للمستعملين على شروط الحصول والاستعمال.

(ح) إعداد تجميع للمعلومات التى وردت وجعل هذا التجميع متاحاً كى ينظر فيه الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالحصول وبتقاسم المنافع فى اجتماعه الثالث."

٤- استجابة لهذا الطلب أرسل اخطار إلى الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بالأمر، يدعوهم إلى تقديم المعلومات المتصلة بالنقاط التى تثيرها الفقرة ١٠ .والبيانات التى وردت إلى الأمانة متاحة فى الوثيقة الإعلامية (UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/1) .وبالإضافة إلى ذلك فإن القسم الثانى من الوثيقة الحالية يتضمن نظرة عامة إلى التدابير التى اتخذتها الحكومات للمساعدة على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، ولا سيما الأحكام المذكورة فى الفقرة ١٠ (أ)، (ب)، (هـ)، (ز).ولا يزال العمل جارياً بشأن القضايا الداخلة فى الفقرة ١٠ (ج)، (د)، (و)، وسوف تتاح فى الاجتماع القادم للفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع.

٥ - إن مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٩/٧ جيم، فقرة ١، قد نظر فى "نهوج أخرى واردة فى المقرر ٢٤/٧ باء "وقام مؤتمر الأطراف "بدعوة الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر إلى أن تقدم إلى الأمانة آراءها والمعلومات ذات الصلة بشأن

النهوج الاضافية وكذلك بشأن التجارب الإقليمية والوطنية والمحلية المتصلة بما يوجد من نهوج، بما فيها مدونات القيم الخلقية."

٦ - وفى الفقرة ٢ من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذى "أن يواصل تجميع المعلومات بشأن التدابير والنهوج الاضافية الموجودة، والخبرات المتعلقة بتنفيذها، وأن يقوم بنشر تلك المعلومات على الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر، بوسائل منها آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية "كما طلب المؤتمر فى الفقرة ٣ من "الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالحصول وتقاسم المنافع أن يواصل النظر فى قضية النهوج الاضافية، بطريقة تراعى جدوى التكاليف، فى وقت مناسب، ويطلب المؤتمر، تحقيقاً لتلك الغاية، من الأمين التنفيذى أن يعد تقريراً على أساس البيانات التى تكون قد وردت".

٧ - أما القسم الثالث ففيه تحديث لما يوجد من نهوج لمساعدة الأطراف وأصحاب المصلحة على تنفيذ الحصول وتقاسم المنافع. وينظر القسم المذكور أيضاً فى نهوج إضافية مثل شهادة دولية للمنشأ /المصدر /المنبع القانونى، وإيجاد أداة لإدارة شئون الحصول وتقاسم المنافع. وأخيراً فإن القسم الرابع يقترح عدداً من التوصيات فى سبيل اتخاذ المزيد من التدابير.

ثانياً : نظرة عامة إلى التدابير التى اتخذتها الحكومات للمساعدة على تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع، ولا سيما فى الأطراف المتعاقدة مع المستعملين الخاضعين لولايتها.

ألف - تدابير محددة لمساندة وكفالة الامتثال للتشريع الوطنى وللموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد تلك الموارد، بما فيها بلدان المنشأ ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين القائمين بتقديم المعرفة التقليدية المرتبطة بذلك، وللشروط المتفق عليها تبادلياً التى صدر بها إذن الحصول.

٨ - فى الاجتماع الثانى للفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع نظرت الأطراف فى التدابير المحتملة للمستعملين وتم وضع نظرة عامة إلى هذه الأنواع من التدابير (UNEP/CBD/WG-ABS/2/2). وفيما يلى تصوير للتدابير التى اتخذتها الحكومات مع المستعملين الخاضعين لولايتها لتسهيل الامتثال للاتفاق المسبق عن علم وللشروط المتفق عليها تبادلياً. أما التدابير المتخذة من المستعملين، على مستوى أصحاب المصلحة، مثل السياسات المؤسسية ومدونات السلوك والسياسات فى مجال الشركات، فهى واردة فى القسم الثالث تحت عنوان "نهوج أخرى" وهذا القسم يعالج أيضاً التدابير التى تتخذها الحكومات، بوصفها موردة للموارد الجينية لكفالة الامتثال للاتفاق المسبق عن علم وللشروط المتفق عليها تبادلياً.

١ - الشروط التى تتخذها الحكومات مع المستعملين الخاضعين لولايتها لكفالة الامتثال للاتفاق المسبق عن علم وللشروط المتفق عليها تبادلياً

رفع مستوى الوعى /نشر المعلومات على الجمهور

٩ - إن التدابير التى اتخذتها اللجنة الأوروبية فى سبيل رفع مستوى وعى المستعملين فيما يتعلق بالتزاماتهم بموجب اتفاقية التنوع البيولوجى، تشمل ما يلى :

(أ) إن إنشاء النقاط البؤرية للشبكة الأوروبية للحصول وتقاسم المنافع و/أو السلطات الوطنية المختصة – بالبناء على ما يوجد من الشبكات، التى يمكن وصلها من خلال آلية تبادل معلومات التنوع البيولوجى التابعة للجنة الأوروبية؛

(ب) إيجاد قسم خاص معنى بالحصول وتقاسم المنافع فى آلية تبادل معلومات التنوع البيولوجى التابعة للجنة الأوروبية .ويمكن أن يتضمن هذا القسم نص خطوط بون الارشادية إلى جانب شرح لارتباطها بمختلف فئات أصحاب المصلحة الأوروبيين .وكما هو مقترح من جانب اللجنة الأوروبية فى بيانها إن آلية تبادل المعلومات التابعة للجنة يمكن أن تصبح قناة هامة لإفادة أصحاب المصلحة عن حقوقهم والتزاماتهم الدولية، بما فى ذلك ما يتعلق منها بصكوك دولية أخرى مثل المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة؛ فى اللجنة الأوروبية، وفى الدول الأعضاء .ولهذا الغرض يمكن إيجاد ما يلزم من صلات مع شتى الهيئات ولاسيما اتفاقية التنوع البيولوجى وغرف تبادل معلومات التنوع البيولوجى التابعة للدول الأعضاء.

(ج) إيجاد سجل لمجموعات أصحاب المصلحة ينشأ فى آلية تبادل المعلومات هذه.

١٠ - من المنظور أيضاً، طبقاً للبيان الوارد من اللجنة الأوروبية، إدراج قضية الحصول وتقاسم المنافع فى عملية اللجنة الأوروبية المتعلقة بالمسئولية الاجتماعية للشركات.

١١ - وذكر أيضاً فى بيان اللجنة الأوروبية أن "اللجنة الأوروبية قامت بوضع تعاقد لتبين الطريقة التى تحقق أعلى قدر من جدوى التكاليف فى ايجاد شبكة أوروبية من النقاط البؤرية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛ وتجميع جميع المعلومات ذات الصلة التى ينبغى إدراجها فى قسم محدد من آلية تبادل المعلومات التابعة للجنة الأوروبية، يخصص لقضية الحصول وتقاسم المنافع؛ والقيام بالنشر عل نطاق واسع لويب سايت آلية تبادل المعلومات التابعة للجنة الأوروبية لدى جميع مجموعات أصحاب المصلحة مع تشجيعهم على تسجيل أنفسهم لدى تلك الآلية ".وكان من المتوقع أن يتم هذا العمل بحلول أبريل ٢٠٠٥ .

١٢ - ومما له أيضاً علاقة برفع مستوى الوعى "كمتابعة للبيان الوارد من اللجنة الأوروبية، أن اللجنة قامت أيضاً بإنشاء فريق عمل مشترك بين الإدارات معنى بالقضايا المتصلة بالسكان المحليين وترمى إلى تشجيع عمل اللجنة الأوروبية فى هذا المجال وكفالة تماسك هذا العمل خلال الطائفة الواسعة من السياسات المتصلة بالسكان الأصليين، بما فى ذلك شئون البيئة والتعاون الإنمائى وحقوق الإنسان والتجارة والملكية الفكرية .وهذا الفريق آخذاً فى تحديد خطة عمله."

١٣ - إن عدداً من التدابير التى اتخذتها الحكومات لتنفيذ خطوط بون الإرشادية لها أيضاً صلة بالموضوع تحت هذا القسم.

١٤ - قامت وزارة البيئة فى فنلندا بترجمة خطوط بون الارشادية إلى اللغة الفنلندية لتسهيل تطبيق الحصول وتقاسم المنافع على الصعيد الوطنى .وكان من المفروض أيضاً إنشاء فريق عمل وطنى معنى بشئون الحصول وتقاسم المنافع، فى خريف عام ٢٠٠٤، يتألف من مختلف الوزارات وأصحاب المصلحة .وطبقاً للمناقشات الوطنية فى فنلندا تم التركيز على الحاجة إلى نشر معلومات عن اتفاقية التنوع البيولوجى وعن الحصول وتقاسم المنافع ولاسيما عن خطوط بون الارشادية .ونوهت أيضاً حكومة فنلندا بالحاجة إلى تحليل الطرائق والوسائل الكفيلة بتنفيذ خطوط بول الارشادية .[١/]

١٥ - فى الدانمارك، فى خريف ٢٠٠٤، تم تنظيم اجتماع مع من يحتمل أن يكونوا مستعملين للموارد الجينية، للترويج لخطوط بون الارشادية، وكان الغرض من هذا الاجتماع أيضاً تجميع معلومات بشأن مدونات الشئون الخلقية المتعلقة بشتى المهن وهى المدونات التى وضعتها الجمعيات أو المؤسسات الأكاديمية، فى سبيل تعزيز تطبيق خطوط بون الارشادية كجزء من تلك المدونات .وشنت أيضاً حملات لرفع مستوى الوعى للترويج لخطوط بون الارشادية.

١٦ - ومن المقرر أن تعقد فى أسبانيا فى أوائل ٢٠٠٥ ورشة بقصد إبلاغ مختلف العاملين بما فيهم القائمين بالاستعمال وبالتوريد، والضالعين فى مجال عملية الحصول وتقاسم المنافع.

١٧ - على أثر تحريات قام بها المجلس العلمى السويدى فى عام ٢٠٠٣ بين الجامعات السويدية لتجميع الخبرات والدروس المستفادة فيما يتعلق بقضية الحصول وتقاسم المنافع للتحرى عن الوعى بخطوط بون الارشادية فى محيط الجامعات السويدية، تبين أن الوعى بتلك الخطوط يحتاج إلى تحسين محسوس، خصوصاً فى الهيئات الإدارية المركزية للجامعات .وأعرب الباحثون الوطنيون عن الحاجة إلى مزيد من الإرشاد العملى .واستجابة لهذا الطلب يقوم المجلس العلمى السويدى بإعداد كتاب مرجعى للباحثين المعنيين بالحصول على المواد الجينية من البلدان الأخرى، فى تعاون مع الوكالة السويدية الدولية للتعاون الإنمائى، فى سبيل تسهيل البحث الذى هو ضرورة جوهرية لحفظ التنوع البيولوجى، ولتعزيز الامتثال للخطوط الارشادية وللتشريع الوطنى .وبالإضافة إلى ذلك تجرى مناقشات فى السويد حول من هو المسئول عن الامتثال للقواعد الموضوعة :فهل المسئول هم الباحثون أو الهيئات التى تستخدمهم أو الهيئات المالية .وعلى الرغم من أن هذه القضية لا تزال بدون حل يبدو أن الوعى بهذه القضية آخذ فى التزايد بين المؤسسات العلمية ومؤسسات التمويل.

١٨ - وفى النرويج تم تنظيم حلقة دراسات وطنية تحت رعاية المجلس الوطنى للموارد الجينية، فى سبيل إعلام الفاعلين فى هذا المجال، بما فيهم من يستعملون الموارد الجينية، بما هى الخطوط الإرشادية لبون .وبالإضافة إلى ذلك يقوم المجلس الشمالى للموارد الجينية بنشر كراسة باللغات الشمالية وباللغة الفنلندية، لإبلاغ الفاعلين المعنيين بالأمر بخصوص خطوط بون الارشادية .[٢/]

١٩ - وفى فرنسا فى عام ٢٠٠٣ قامت وزارة الصناعة بتنظيم اجتماع للتفكير بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع بالنسبة لمختلف القطاعات الصناعية، وجرى أثناء هذا الاجتماع نشر خطوط بون الارشادية .

١/ متاح كمرفق فى البيان الوارد من اللجنة الأوروبية
٢/ أنظر البيان الوارد من النرويج.

وبالإضافة إلى ذلك فإن تطور الإطار القانونى لشئون الحصول وتقاسم المنافع ولخطوط بون الارشادية يقوم بتقديم خطوط بون الارشادية فى عدد كبير من المنتديات المتخصصة مثل الحدائق النباتية وغيرها.[٣/]

٢٠ - وأخيراً فإن مواقع الويب سايت الوطنية، كالتى أوجدت فى هولندا والمملكة المتحدة[٤/] هى أدوات مفيدة لرفع مستوى الوعى بين القائمين بالتوريد والقائمين بالاستعمال فى مجال الحصول وتقاسم المنافع، بما فى ذلك السياسات والتدابير الأخرى المتصلة بالموضوع.

تبادل المعلومات وتجميع المعلومات

٢١ - فى ألمانيا قامت وزارة البيئة الالمانية بتكليف من يلزم بدراسة تستهدف استكشاف "المستعملين الالمان" للموارد الجينية الناشئة فى بلدان أجنبية، ومعرفتهم بلوائح وقواعد الحصول وتقاسم المنافع. وكان من المفروض أن توضع فى صورتها النهائية، فى سبتمبر ٢٠٠٤، الدراسة المذكورة التى تركز على الوعى وعلى استعمال خطوط بون الارشادية لدى "القائمين بالاستعمال ""وأصحاب المصلحة".

٢٢ - أما فى بلجيكا فمن المقرر أن يبدأ فى المستقبل القريب مشروع جديد للنظر فى طرائق تقييم القيمة الاقتصادية للموارد الميكروبية لأن ذلك اعتبر معلومات هامة عند البدء فى مفاوضات تتعلق بتقاسم المنفعة والغرض من المشروع أيضاً اقتراح وثائق معيارية تستعمل عند تحويل الموارد الميكروبية، مثل وثائق الحصول واتفاقات نقل المواد.

٢٣ - خلال العام الماضى قامت المملكة المتحدة باستعراض للتنفيذ العملى لعملية الحصول وتقاسم المنافع، تشمل استعمال خطوط بون الارشادية، من جانب أصحاب المصلحة المتمركزين فى المملكة المتحدة. والتقرير النهائى غير متاح بعد. ومما هو جدير بالذكر أن يلاحظ أن المنظمات الأشد دراية باتفاقية التنوع البيولوجى وخطوط بون الارشادية هى عادة واسعة النطاق وتضم أصحاب مصلحة أشد ارتباطاً باستعمال واستحداث وحفظ وتجارة الموارد الجينية. والاستعراض الجارى بشأن التنفيذ سوف يشمل توصيات محددة لتوزيع المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بصفة عامة وبشأن خطوط بون الارشادية بصفة خاصة، بوسائل يكون منها مثلاً تحسين صفحات الويب ومزيد من الاتصال والمناقشة مع أصحاب المصلحة.

التطورات السياسية

٢٤ - فى هولندا قامت الحكومة بتوسيع التعاون مع منظمات التجارة والبحث والشئون الاجتماعية عن طريق وثيقة سياسية عنوانها "مصادر الوجود : الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجى "(٢٠٠٢). وهذه الوثيقة تتضمن الخطوط العريضة للسياسة الهولندية الرئيسية التى تناشد دوائر الأعمال والمؤسسات والأفراد أن تتعامل بحرص مع اللوائح والتشريع والسياسة، التى يتم وضعها دولياً أو فى البلدان الأخرى.

٢٥ - إن العمل الذى قام به المجلس الشمالى للموارد الجينية بشأن الحصول وتقاسم المنافع قد أسفر عن إصدار إعلان وزارى شمالى فى أغسطس ٢٠٠٣. والإعلان الوزارى بشأن الحصول والحقوق على الموارد الجينية، لعام

٣/ أنظر البيان الوارد من فرنسا فى المرفق بالبيان الوارد من اللجنة الأوروبية.
٤/ لمزيد من المعلومات أنظر www.defra.orv.uk.science/GeneticResources و www.absfocalpoint.nl

٢٠٠٣، يبين المبادئ والأهداف الخاصة بالكيفية التى ينبغى أن تعالج بها البلدان الشمالية القضايا المتصلة بالحصول وبالحقوق على الموارد الجينية. [٥]

٢٦ - وفى النرويج الحكومة فى أبريل ٢٠٠١ لجنة من الخبراء فى سبيل تعزيز التدابير القانونية لحماية التنوع البيولوجى فى النرويج. وتم تبين الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، وهو مجال لا يخضع بعد لطائلة التشريع فى النرويج، باعتبارها قضية ذات أولوية فى العمل التشريعى. وبينما تعتبر النرويج بلداً يقوم بتوريد وأيضاً باستعمال الموارد الجينية، فإن التكليف الصادر إلى اللجنة هو أن تقترح تشريعاً يعالج الحصول على الموارد الجينية فى النرويج واستعمال الموارد الجينية الواردة من بلدان أجنبية إلى النرويج. ومن ضمن الأدوات التى ينبغى استعمالها توجد خطوط بون الارشادية ستستعملها اللجنة كإسهام فى عملها. ومطلوب من اللجنة أن تقدم اقتراحها التشريعى بحلول نهاية ٢٠٠٤. وبعد ذلك ستتبع هذا التقديم جلسات استماع حكومى واسعة النطاق.

مساندة المبادرات التى يقوم بها أصحاب المصلحة

٢٧ - إن مبادرات أصحاب المصلحة منظوراً فيها فى القسم الذى يعالج نهوج أخرى بيد أنه ينبغى أن يلاحظ أن بعض الحكومات، فى هذا القسم الذى يغطى المبادرات الحكومية، قد ساندت مبادرات أصحاب المصلحة بوسائل مختلفة.

٢٨ - فمثلاً كما ذكرت اللجنة الأوروبية فى بيانها "أن اللجنة الاوروبية تواصل مساندتها لتنفيذ السياسات المؤسسية ومدونات السلوك المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع من جانب مجموعات أصحاب المصلحة، ويشمل ذلك المجموعات الخارجة عن الموضع الطبيعى. وقد ساندت اللجنة فى الماضى مدونة سلوك دولية [٦] متعلقة بالاستعمال المستدام وقواعد الحصول على الكائنات الحية الدقيقة، وهى مدونة قامت بوضعها المجموعات البلجيكية المنسقة للكائنات الحية الدقيقة، مع ١٦ منظمة أخرى من مختلف أنحاء العالم. وفى الوقت الحاضر تقوم اللجنة الأوروبية بتمويل متابعة مشروع لمدونة السلوك المشار إليها، يرمى إلى توفير أساليب موثوق بها ومصدق عليها لتقييم قيمة الموارد الجرثومية. وهذه الأساليب لازمة لوضع "ثمن "سليم من النواحى الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للموارد الجينية وبذلك يسهل تقاسم منافعها. ويهدف المشروع كذلك إلى وضع وثائق نموذجية مصدق عليها تمكن من تقفى الموارد الجرثومية (أى المنشأ والتحويل والنقل لتلك الموارد)" [٧]

تدابير حافزة

٢٩ - أن الدانمارك والسويد هما مثالان على الحالات التى لابد فيها من الوفاء بمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع كشرط مسبق للتمويل. ففى الدانمارك. كما جاء فى البيان، لابد من الاتصال بالجهات التى تقدم التمويل لمشروعات البحث والتنمية"، لتضمين تطبيق خطوط بون الارشادية كجزء من الشروط المطلوبة للحصول على التمويل. أما فى السويد فالسياسة التى تطبقها الوكالة السويدية الدولية التعاونية للتنمية تقتضى إبرام اتفاق لنقل المواد بين من يورد ومن يتلقى المواد الجينية فى أنشطة البحث التعاونية التى تمولها الوكالة والمتضمنة مواد جينية.

٥/ أنظر البيان الوارد من النرويج.
٦/ http://www.belspo.be/bccm/mosaicc.
٧/ البيان المقدم من الجماعة الأوروبية، ص٣، وهو متاح فى الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/INF/1

٣٠ - إن الدور المحتمل الذى قد تقوم به الجماعة الأوربية فى الإدارة البيئية وخطة المراجعة (ويشار إلى هذا النشاط باختصار "إيماس") – بوصف هذا الدور خطة طوعية لإصدار شهادة للمنظمات التى تمتثل لخطوط بون الإرشادية – قد ذكرته الجماعة الأوروبية أيضاً فى البيان الوارد منها "أن إيماس هو خطة طوعية للمنظمات الراغبة فى أ ترتبط بتقييم وتحسين أدائها البيئى.[٨] وكما ذكرت الجماعة الأوروبية فى بيانها "إن من شأن هذه الخطة أن تخدم غرض مساعدة القائمين بالاستعمال على تحسين أدائهم البيئى الشامل، بما فى ذلك الأداء المتصل بالحصول وبتقاسم المنافع، غير أنه لا يغير من التزاماتهم القانونية".[٩]

كشف النقاب عن منشأ الموارد الجينية وما يرتبط بها من معرفة تقليدية فى طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية.

٣١ - إن مذكرة الأمين التنفيذى عن دور حقوق الملكية الفكرية فى ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع، بما فى ذلك الخبرات الوطنية الإقليمية (UNEP/CBD/WG-ABS/2/3) تتضمن نظرة عام لما يوجد من خبرات وطنية وإقليمية تتعلق بموضوع كشف النقاب عن منشأ الموارد الجينية فى طلبات التمتع بحقوق الملكية الفكرية .وفيما يلى معلومات عن التطورات الحديثة العهد – قدمتها الأطراف.

٣٢ - إن هيئة الاتصال التابعة للجماعة الأوروبية قد طرحت نقاشاً فى محيط الاتحاد الأوروبى حول موضوع "كشف النقاب عن المنشأ" – أى منشأ الموارد الجينية والمعارف التقليدية فى طلبات تسجيل براءات الاختراع.[١٠] وقد عقدت عدة اجتماعات شارك فيها خبراء فى شؤون الملكية الفكرية والتنوع البيولوجى .ونتيجة لذلك يعمل الاتحاد الأوروبى على خيارات مختلفة سيكون مستعداً لمواصلة مناقشتها فى الاجتماعات القادمة للجنة الحكومية المشتركة التابعة لمنظمة الملكية الفكرية.

٣٣ - قامت الدانمارك بتنقيح قانونها الخاص ببراءات الاختراع بتضمينه نصّاً يقتضى من طالبى البراءة تقديم معلومات عن منشأ الموارد الجينية المستعملة فى الاختراع المطلوب اصدار البراءة له. وفى حالات عدم الامتثال لا يتضمن نظام البراءات تطبيق جزاءات، ولكن يضمن قانون الجنايات جزاءات لمعاقبة تقديم معلومات كاذبة إلى السلطات العامة.[١١]

٣٤ - فى السويد أصبح نافذاً فى ١ ايو ٢٠٠٤ حكم جديد عن كشف النقاب عن منشأ المواد البيولوجية من أصل نباتى أو حيوانى فى طلبات الحصول على براءات اختراع، وذلك وفقاً للمادة ٥ من لوائح البراءات (SFS2004: 162) بموجب قانون البراءات .وتقتضى المادة المذكورة بأنه – فى حالة ما إذا كان المنشأ مجهولاً- لابد أن يذكر ذلك. وتقضى كذلك المادة المذكورة بأن "نقص المعلومات عن المنشأ الجغرافى أو فى معرفة صاحب الطلب للمنشأ لا يخل بإجراءات التصرف فى طلب البراءة ولا بصحة الحقوق الناشئة عن براءة صدرت فعلاً.[١٢]

٨/ بيان من اللجنة إلى البرلمان الأوروبى وإلى المجلس : "إن تنفيذ الجماعة الأوروبية لخطوط بون الارشادية بشأن الحصول وتقاسم المنافع بموجب اتفاقية التنوع البيولوجى "بروكسل" ٢٠٠٣/١٢/٢٣، com(2003)821 نهائى صفحة ٢٢.
٩/ أنظر شرحه لمزيد من المناقشة.
١٠/ أنظر شرحه صـ١٧ إلى ٢١، لمزيد من المناقشة.
١١/ مقدم من الدانمارك فى مرفق بيان الجماعة الأوروبية.
١٢/ مقدم من السويد فى مرفق بيان الجماعة الأوروبية.

٣٥ - فى النرويج أن الغرض من الفقرة الجديدة ٨(ب)فى قانون البراءات هو مساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد القائم بتوريد الموارد .تقول المادة المذكورة ما يلى :

"إذا كان اختراع يخص أو يستعمل مواد بيولوجية، لابد أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن البلد الذى قام المخترع بتجميع أو بتلقى المواد منه (أى البلد القائم بالتوريد).وإذا كان القانون الوطنى فى البلد القائم بالتوريد يقضى بأن يكون الحصول على المواد البيولوجية خاضعاً للحصول على موافقة سابقة، فلابد أن يتضمن الطلب بيان ما إذا كانت تلك الموافقة قد تم الحصول عليها.

وإذا كان البلد القائم بالتوريد ليس هو بلد منشأ المواد البيولوجية فلابد أن يبين الطلب بلد المنشأ كذلك .ويعنى بلد المنشأ البلد الذى تم تجميع المواد منه من مصادر داخل الموضع الطبيعى لها .وإذا كان القانون الوطنى فى بلد المنشأ يقضى بأن الحصول على المواد البيولوجية يجب أن يخضع لموافقة سابقة، فيجب أن يتضمن الطلب بيان ما إذا كانت تلك الموافقة قد تم الحصول عليها .فإذا كانت المعلومات المقررة فى هذا القسم الفرعى غير معروفة، كان على صاحب الطلب أن يعطى معلومات عن ذلك.

إن واجب تقديم معلومات بموجب القسمين الفرعيين الأول والثانى ينطبق حتى إذا كان المخترع قد غيّر تركيبة المواد التى تلقاها .وواجب تقديم معلومات لا ينطبق على المواد البيولوجية المستمدة من جسم الإنسان.

إن مخالفة واجب تقديم معلومات تخضع لجزاءات وفقاً للمادة ١٦٦ من القانون المدنى الجنائى العام .وواجب تقديم معلومات لا يخل بالتصرف فى طلبات الحصول على براءات اختراع ولا بصحة ما صدر من براءات".

٣٦ - طبقاً للقانون المدنى الجنائى العام إن عدم تقديم معلومات، أو تقديم معلومات غير صحيحة، يستتبع توقيع جزاءات جنائية (مثل الغرامات أو الحبس).وقد دخل فى حيز النفاذ فى ١ فبراير ٢٠٠٤ القانون المعدل.

٣٧ - كما ذكر فى البيان المقدم من النرويج أن متطلبات المعلومات هذه لا تنطبق على طلبات البراءات الدولية المقدمة من خلال نظام شركة البراءات لأن ذلك يكون منافياً للالتزامات الناشئة عن معاهدة التعاون فى مجال البراءات.

باء – التدابير التى تتخذها البلدان القائمة بالتوريد لكفالة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم، بما فى ذلك من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين التى تقوم بتوريد ما يرتبط بهذا الموضوع فى معرفة تقليدية وشروط متفق عليها تبادلياً.

٣٨ - لقد اتخذت أيضاً البلدان القائمة بالتوريد تدابير لمساندة وكفالة الامتثال لتشريعها الوطنى بشأن الحصول وتقاسم المنافع ولكفالة الموافقة المسبقة عن علم ن جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين.

٣٩ - ذكر البرازيل "أن البرازيل قد اتخذ تدابير محددة لمساندة وكفالة الامتثال للتشريع الوطنى .والسلطة البرازيلية المختصة – مجلس إدارة شؤون التراث الجينى - "قائمة بالعمل فعلاً، وصدرت عدة ترخيصات للحصول

على الموارد الجينية وعلى المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وكان ذلك دائماً وفقاً لمتطلبات الموافقة السابقة عن علم .وقامت كذلك السلطة المختصة بتوضيح بعض المصطلحات لتسهيل الفهم السوى للعملية على الأطراف المتعاقدة كما أنه تم إبلاغ التشريع الوطنى إلى حد بعيد للأطراف المعنية".

٤٠ - قدمت بعض البلدان كذلك أمثلة على التدابير المتخذة لكفالة الموافقة المسبقة عن علم من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين .فمثلاً فى فنزويلا فى مشروع تولاه "معهد الأفكار المتقدمة بوزارة العلم والتكنولوجيا" يتعلق بتمييز خصائص أواهل النبات ذى الامكانيات الطبية العلاجية فى المنطقة البيولوجية المعروفة باسم سهول أورينوكو، يجرى العمل بنظام الموافقة المسبقة عن علم فى محيط مجتمعات تلك المنطقة لإمكان الحصول على المعرفة التقليدية، المتعلقة باستعمال النباتات المذكورة.

٤١ - وفقاً للبيان الوارد من كولومبيا، وبلدان حلف الإنديز بصفة أعم، تم وضع عدد من التدابير بشأن الموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات ذات الصلة بالأمر، وتتضمن تلك التدابير ما يلى :

أ) المرسوم ١٣٩١ الصادر فى ٨ أغسطس ١٩٩٦ التى "أنشأ اللجنة الوطنية لأراضى السكان الأصليين والجدول الدائم للتنسيق مع المجتمعات الأصلية وأحكاماً أخرى"، وهو مرسوم مقصود منه أن ينسق، بين تلك المجتمعات والدولة"، المقررات الإدارية والتشريعية التى يمكن أن تؤثر فى تلك المجتمعات، وأن يقوم بتقييم سياسة الدولة إزاء السكان الأصليين .أما وظائف المكتب الدائم للتنسيق فهى :

- الأخذ بمبادئ ومعايير وإجراءات بشأن التنوع البيولوجى والموارد الجينية والملكية الجماعية العامة وما يتصل بها من حقوق ثقافية فى إطار التشريع الخاص المتعلق بالسكان الأصليين.
- القيام بالتنسيق المسبق مع السكان الأصليين ومنظماتهم بشأن الأوضاع والمقترحات الرسمية لحماية حقوق هؤلاء السكان المتعلقة بالحصول على المواد الجينية والتنوع البيولوجى وحماية المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية التى تقدمها حكومة كولومبيا فى المحافل الدولية فى إطار اتفاقات وعهود ابرمتها وصدقت كولومبيا عليها.
- القيام بتنسيق تطوير الحقوق الدستورية للسكان الأصليين على التنوع البيولوجى والمواد الجينية والملكية الفكرية الجماعية وما يرتبط بها من حقوق ثقافية وتشريع.

ب) المرسوم ٢٢٤٨ الصادر فى ٢٢ ديسمبر ١٩٩٥ الذى أنشأ اللجنة الاستشارية الرفيعة المستوى للجماعات السوداء، وهى لجنة ملحقة بوزارة الداخلية ومكونة من أعضاء بالحكومة وأعضاء من الجماعات السوداء، ووظيفتها أن تكون أداة حوار بين الجماعات السوداء والحكومة الوطنية وأن تكون مكاناً لمناقشة اللوائح والمراسيم (القانون ٧٠ لسنة ١٩٩٣).

ج) المرسم ١٣٢٠ الصادر فى ١٣ يوليو ١٩٩٨ الذى ينظم "التشاور المسبق مع الجماعات الأصلية والسوداء لاستغلال الموارد الطبيعية القابلة للتجدد داخل أراضى الدولة "والذى يستهدف تحليل الوقع البيئى والاجتماعى والثقافى الذى يمكن أن يصيب مجتمعاً أصلياً أو أسود من جراء استغلال الموارد الطبيعية داخل أراضى ذلك المجتمع وتبين التدابير الكفيلة بحماية سلامته.

د) إن مقرر مجتمع الأنديز بشأن نظام مشترك للملكية الصناعية يقضى بأن كل طلب للحصول على حقوق الملكية الفكرية يجب أن يصاحبه تعاقد على الحصول وإثبات الموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية أو الأفرو-أمريكية أو المحلية (المادة ٢٦).وبالإضافة إلى ذلك تلغى البراءة التى لم يقدم بالنسبة لها تعاقد بالحصول أو لا يوجد بالنسبة لها اثبات أن المعرفة التقليدية قد تم الحصول عليها بموافقة الجماعات الأصلية أو الأفرو-أمريكية أو المحلية (المادة ٧٥).

باء – التدابير الموجودة لمساندة الامتثال للصكوك القانونية الوطنية والإقليمية والدولية.

٤٢ - إن تدابير الامتثال المتخذة على المستوى الوطنى والإقليمى تم تفحصها فى الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/2 التى تقضى بتحليل ما يوجد من صكوك قانونية وطنية وإقليمية ودولية تتعلق الحصول وتقاسم المنافع.

٤٣ - إن التدابير الوطنية المنظور فيها فى تلك الوثيقة هى التدابير الموجودة فى قاعدة البيانات المتعلقة بتدابير الحصول وتقاسم المنافع المتاحة على وب سايت إتفاقية التنوع البيولوجى .وما يلى أمور تقوم على أساس تفحص تدابير الامتثال فى بعض الأنظمة الوطنية التى عالجت بمزيد من التفصيل شؤون الحصول وتقاسم المنافع. [١٣]

٤٤ - إن الصكوك التى تم تفحصها تتضمن بصفة عامة أحكاماً تتعلق بالامتثال .ويمكن أن تغطى تلك الأحكام – حسب البلد – شؤون الرصد والتبليغ والتطبيق والمخالفات أو خرق اللوائح والقوانين أو العقوبات/الجزاءات وقض المنازعات.

٤٥ - لا توجد إلا بضعة تدابير تعالج شؤون الرصد والتبليغ والتطبيق لكفالة الامتثال لتدابير الحصول وتقاسم المنافع .والآلية المنشأة فى بعض البلدان تشمل تعيين مفتشين وإشراك المجتمع المدنى لأغراض الرصد ومتطلبات تتعلق بالتبليغ مفروضة على القائمين بالاستعمال. [١٤]

٤٦ - أن التدابير تبين فى المعتاد أن أية مخالفة لأحكام التشريع أو اللوائح أو الخطوط الارشادية وأى حصول غير مرخص به على موارد جينية أو بيولوجية يكون واقعاً تحت طائلة الجزاءات .وبالإضافة إلى ذلك فإن كثيراً من التدابير تبين أن عدم احترام أحكام اتفاق يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع يكون واقعاً أيضاً تحت طائلة الجزاءات .ثم أن بعض التدابير، مثل قانون التنوع البيولوجى فى ولاية كوينزلاند [١٥] وقانون التنوع البيولوجى [١٦] فى جنوب

١٣/ أن التدابير المعمول بها قد عملت بها البلدان الآتية : استراليا، بوليفيا، البرازيل، كوستاريكا، غيانا، الهند، مالاوى، الفيليبين، بيرو، جنوب أفريقيا، فانواتو ، فنزويلا.

١٤/ فى استراليا إن قانون التنوع البيولوجى فى ولاية كوينزلاند يتضمن – فى الجزء ٨ – أحكاماً تفصيلية بشأن الرصد والتطبيق. وهو يقضى بتعيين مفتشين ويبين بالتفصيل سلطات وواجبات هؤلاء المفتشين. ولوائح كوسيتاريكا تقضى، فى المادة ٢٠، بأن يقوم المكتب التقنى بواجبات التحقق والرقابة بعمليات تفتيش على الموقع الذى يصدر فيه إذن الحصول أما فى الفيليبين فإن مشروع الخطوط الارشادية الخاصة بالتنقيب البيولوجى، بموجب القسم ٢٠، فيشير بأن تقوم الحكومة بتشجيع دور المجتمع المدنى فى رصد تنفيذ عملية التنقيب البيولوجى ويذكر المشروع أيضاً، فى القسم ٢٢، أنه يجب على من يستعمل الموارد أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الوكالات المعنية القائمة بالتنفيذ.

١٥/ أنظر المادة ٥٢ من قانون التنوع البيولوجى فى كوينزلاند.

١٦/ أنظر المادة ٩٣ من قانون التنوع البيولوجى فى جنوب أفريقيا.

أفريقيا، تقضى بتوقيع جزاءات فى الحالات التى يقدم فيها شخص ما وثائق أو معلومات مكذوبة أو مضللة فى تقديمه طلباً للحصول على ترخيص بعملية تجميع.

٤٧ - أن الجزاءات بينها وجوه شبه كثيرة ما بين تدبير وآخر .فهى تتراوح بين انذار مكتوب، وتوقيع غرامة (وتتضمن بعض الحالات سلماً متدرجاً من الغرامات)، والاستيلاء على العينات، وإيقاف بيع المنتج، فسخ أو إلغاء الإذن أو الترخيص الذى يسمح بالحصول .وإلغاء الاتفاق، وحظر القيام بالتنقيب عن الموارد البيولوجية أو الجينية، وأخيراً السجن .وتعالج أيضاً بعض الأحكام آليات فض المنازعات، مثل مشروع الخطوط الإرشادية الفيليبينى ١٧.

٤٨ - أن الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/2 تنظر كذلك فى أربعة اتفاقات إقليمية تتعلق بالحصول على تقاسم المنافع، وهى :المقرر ٣٩١ فى تحالف الأنديز بشأن نظام مشترك يتعلق بالحصول على الموارد الجينية، ومشروع اتفاق أمريكا الوسطى بشأن الحصول على الموارد الجينية والموارد البيوكيماوية وما يتصل بها من معرفة تقليدية؛ ومشروع الاتفاق الإطارى لمنظمة آسيان بشأن الحصول على الموارد البيولوجية والجينية، والقانون النموذجى الأفريقى لحماية حقوق المجتمعات المحلية والمزارعين والمربين لتنظيم الحصول على الموارد الجينية. وفيما يلى نظرة عامة إلى الكيفية التى عالجت بها تلك الاتفاقات شؤون تدابير الامتثال :

٤٩ - إن الصكوك والأدوات الإقليمية تتضمن بصفة عامة توقيع جزاءات فى ظروف معينة، مثل الحصول على موارد جينية بدون ترخيص أو بدون اتفاق مسبق عن علم .وعدم احترام شروط التعاقد أو أحكام التشريع المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع .وتبعاً للأتفاق قد تتراوح الجزاءات من الغاء الترخيص بالحصول (المادة ١٤ من القانون النموذجى الأفريقى)، إلى إنهاء أو إلغاء التعاقد (المادة ٣٩ من المقرر ٣٩١ المادة ١٩ من اتفاق أمريكا الوسطى)إلى غرامات، إلى جزاءات مدنية وجنائية أخرى.

٥٠ - أن مشروع اتفاق آسيان يقضى بأن النزاعات بين من يستعمل الموارد ودولة عضو يجب أن يتم فضها على المستوى الوطنى وفقا لأحكام لوائح الحصول الوطنية (المادة ٩).وفى مشروع اتفاق أمريكا الوسطى يجب أن تقوم الدول الأعضاء على المستوى الوطنى بإنشاء آليات قانونية ملائمة لمنع قرصنة الموارد الجينية والموارد اليبوكيماوية وما يرتبط بهما من معرفة تقليدية، وذلك لتوقيع جزاءات إدارية ومدنية وجنائية (المادة ٢٧).

٥١ - على الصعيد الدولى، فإلى جانب اتفاقية التنوع البيولوجى، ان المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة التابعة للفاو، هى الصك الدولى الوحيد الذى يعالج مباشرة شؤون الحصول وتقاسم المنافع.

٥٢ - أن معاهدة الفاو المذكورة تتضمن عدداً من الأحكام تتعلق بالامتثال للشروط المتفق عليها فى اتفاق نقل المواد كما تتضمن أحكاماً ذاتية خاصة بها .والمادة ٢١ تقضى بالامتثال للمعاهدة ككل .وبموجب المادة ١٢-٥ فإن الأطراف المتعاقدة هى التى تقضى بالامتثال للشروط المتفق عليها تبادلياً وفقاً للمعاهدة، وهى الأطراف التى تنشئ آليات تسمح باللجوء إلى العدالة فى ولايات كل منها .والأحكام المتعلقة بفض المنازعات حول تفسير أو تطبيق المعاهدة واردة فى المادة ٢٢ منها .وتتراوح آليات فض المنازعات ما بين التدابير الطوعية مثل التفاوض والوساطة، والفض الإجبارى للمنازعات عن طريق التحكيم وفقاً للجزء الأول من المرفق ٢ من المعاهدة أو عن طريق الإحالة إلى محكمة العدل الدولية .ووفقاً للبيان الوارد من الفاو :

"أن الامتثال لأحكام النظام المتعدد الأطراف (وجميع الجوانب الأخرى فى المعاهدة)من جانب الأطراف المتعاقدة سيتم بموجب إجراءات وآليات يحددها مجلس الإدارة (المادة ٢١ من المعاهدة).والنزاعات التعاقدية الناشئة وفقاً للشروط القياسية المتفق عليها فى اتفاق نقل المواد سوف يحددها القانون الوطنى العادى الذى يحكم التعاقد أو بأية طريقة أخرى قد تحددها الشروط القياسية المتفق عليها فى اتفاق نقل المواد.

جيم - علاجات إدارية قضائية متاحة فى البلدان ذات القائمين بالاستعمال الخاضعين لولايتها بشأن عدم الامتثال لضرورة الموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها تبادلياً.

٥٣ - كما ذكر أعلاه يوجد عدد من البلدان ذات قائمين بالاستعمال خاضعين لولايتها لا تزال فى المراحل التمهيدية لرفع مستوى الوعى لدى القائمين بالاستعمال الاحتماليين للموارد الجينية.وعلى أساس المعلومات المتاحة للأمانة كانت العلاجات المتاحة فى البلدان التى يوجد فيها قائمون بالاستعمال خاضعون لولايتها بشأن عدم الامتثال لضرورة الموافقة المسبقة عن علم والامتثال للشروط المتفق عليها تبادلياً – كانت هذه العلاجات مقصورة على مقدمى الطلبات فى حالات عدم الامتثال لمتطلبات كشف النقاب عند تقديم طلبات الحصول على براءات الاختراع.

٥٤ - أن متطلبات كشف النقاب الواردة فى تشريع البراءات فى الدانمارك والسويد والنرويج قد سبق النظر فيها أعلاه.وفيما يلى اشارات إلى التدابير المقررة فى حالات عدم الامتثال :

٥٥ - كما سبق أن ذكر أعلاه قامت الدانمارك بتنقيح قانون البراءات لديها بإدراج حكم فيه يقتضى من طالب البراءة تقديم معلومات عن منشأ الموارد الجينية المستعملة فى الاختراع المطلوبة البراءة بشأنه.وفى حالة عدم الامتثال لا توجد جزاءات مقررة فى نظام البراءات، ولكن بموجب القانون الجنائى توجد جزاءات توقع عند تقديم معلومات كاذبة إلى السلطات العامة.

٥٦ - وكما سبق أن ذكر أعلاه أيضاً أصبح نافذاً فى أول مايو ٢٠٠٤ حكم جديد يتعلق بكشف النقاب عن منشأ المواد البيولوجية الناشئة عن نبات أو حيوان عند تقديم طلبات البراءات، وذلك وفقاً للمادة ٥ من لوائح البراءات (SFS2004: 162) بموجب قانون البراءات.وتنص المادة على إنه، فى حالة إذا كان المنشأ غير معروف، سوف يذكر ذلك، وتقضى كذلك بأن "النقص فى المعلومات بشأن المنشأ الجغرافى أو فيما يعرفه مقدم الطلب بشأن المنشأ لا يخل بالتصرف فى طلب البراءة أو بصحة الحقوق الناشئة عن براءة صدرت فعلاً."

٥٧ - فى النرويج إن الفقرة الجديدة ٨ (ب)من قانون البراءات تساند الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد القائم بتوريد الموارد.والإخلال بواجب تقديم البيانات يخضع لجزاءات وفقاً للقانون المدنى الجنائى العام رقم ١٦٦.غير أن واجب تقديم البيانات لا يخل بتصريف شؤون طلبات البراءات ولا بصحة ما صدر من براءات.ونص القانون المدنى الجنائى العام رقم ١٦٦ هو :

"يخضع لغرامات أو للحبس لمدة لا تزيد عن سنتين كل شخص يدلى بشهادة كاذبة أمام محكمة أو موثق عام أو فى بيان مقدم منه للمحكمة بوصفه طرفاً أو ممثلاً قانونياً فى قضية أو الذى يدلى شفهياً أو كتابة بشهادة كاذبة أمام أية سلطة عامة فى قضية أو حالة يكون فيها ملزماً بالإدلاء بمثل تلك الشهادة أو حيث تكون الشهادة مقصوداً منها أن تكون بمثابة إثبات.

وينطبق الجزاء نفسه على أى شخص يسبب أو يكون ملحقاً بتسبيب شهادة يعرف أنها كاذبة، يدلى بها شخص آخر فى أية قضية أو حالة سبق ذكرها أعلاه."

٥٨ - بصفة عامة فى حالات عدم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها تبادلياً، ليس من الواضح – ومن واقع المقدمة من الأطراف – ما إذا كانت بلدان التوريد أو أصحاب المصلحة من تلك البلدان يستطيعون اللجوء إلى محاكم البلدان القائمة بالاستعمال للحصول على التطبيق الإجبارى لحقوقهم. والمستخرجات الآتية من البيانات الواردة من الأطراف بشأن هذا الموضوع فيها بعض الإشارات إلى علاجات محتملة فى حالات عدم الامتثال، يجدر القيام بالمزيد من استكشافها.

٥٩ - تقول الجماعة الأوروبية بشأن هذا الموضوع ما يلى :

"قد تثور مشكلات فى التطبيق فيما يتعلق بالقوانين الوطنية المتعلقة بالحصول وبتقاسم المنافع. ويحتاج الأمر إلى مزيد من دراسة إمكانيات منع تلك الحالات، وذلك على أساس الخبرة المكتسبة فى القانون الدولى فى مجال تطبيق الأحكام القضائية الأجنبية. والخبرة فى مجال حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بحق طلب براءة أو الحصول على براءة يمكن أن تسهم كذلك فى حل مشكلات التطبيق الإجبارى.

ومن الأنظمة البديل لفض المنازعات التى قد تساعد على معالجة هذه المشكلات نظام التحكيم. فقد يكون مسعفاً لأطراف، فى نظام الشروط المتفق عليها لنقل المواد، أن تتفق على عرض نزاعاتها على نظام تحكيم محدد متاح بموجب القانون الدولى، تكون قراراته واجبة التطبيق فى عدد كبير من الدول. أن إجراءات التحكيم تكون فى المعتاد أسرع وأقل تكلفة من إجراءات المحاكم ولذا قد تكون أشد جذباً من إجراءات المحاكم. وهناك مشكلة أخرى قد تثور فى مجال نزاعات الحصول وتقاسم المنافع وهى مشكلة تتعلق بامكانية حصول القائمين بالتوريد على معلومات وامكانيات للجوء إلى قضاء البلدان الموجود فيها القائمون بالاستعمال. وفى هذا الصدد، إن النقاط البؤرية القطرية المختصة بشؤون الحصول وتقاسم المنافع يمكن أن تقوم بتسهيل الأمور بتقديم معلومات، تشمل معلومات عن النظام القانونى فى بلدها. وبالاضافة إلى ذلك فإن المنازعات بين القائمين بالتوريد والقائمين بالاستعمال الموجودين فى بلدان مختلفة يمكن أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف المعنى بالحصول وبتقاسم المنافع وأن تلعب فيها السلطات الوطنية دور الوسيط".

٦٠ - كما يبين ذلك المستخرج التالى من البيان الوارد من فرنسا (فى المرفق بيان الجماعة الأوروبية) إن ما يوجد من علاجات إدارية وقضائية متاحة فى البلدان القائمة بالاستعمال يمكن أن تطبق كذلك فى حالات عدم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها تبادلياً. أن البيان المقدم من فرنسا يمثل نظرة عامة هامة إلى الإجراءات الإدارية والقانونية الممكن تطبيقها فى فرنسا – بما فى ذلك على الأجانب – فى حالات النزاع التى تنشأ فى سياق تعاقد تجارى :

"إن فرنسا طرف فى عدد من الاتفاقات الدولية الخاصة المتعددة الأطراف لمعالجة النزاعات المتصلة بالقضايا التجارية، والتى قد يمكن تطبيقها على اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، مثل :

- تنازع القوانين والولايات (اتفاقية الجماعة الأوروبية عن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية (روما، ١٩٨٠)، واتفاقية القانون الواجب التطبيق على الوكالات (لاهاى، ١٩٧٨).

- التوفيق (القرار ١٨/٥٧ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة).

- التحكيم (مدونة إجراءات القانون المدنى الجديد تتحكم فى شؤون التحكيم الدولى فى موادها من ١٤٩٢ إلى ١٥٠٧).

- التعاون القضائى فى مختلف مراحل الإجراءات :

- التحرى من خلال الاتفاقية المتعلقة بالحصول على شهادات فى الخارج فى الشؤون المدنية أو التجارية (لاهاى، ١٩٧٠).

- الإخطار بالخطوات القضائية، من خلال الخدمة الخارجية للوثائق القضائية وشبه القضائية فى الشؤون المدنية أو التجارية (لاهاى، ١٩٦٥).

- تطبيق أحكام التحكيم، من خلال اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف والتطبيق لأحكام التحكيم الخارجية (نيويورك، ١٩٦٥).

- ويستكمل ذلك نظام للمساعدة القضائية يحدده القانون رقم ٩١-١٢٦٦ الصادر فى ١٨ ديسمبر ١٩٩١.

ولذا توجد فى فرنسا أحكام تشريعية وإدارية للجوانب المختلفة لفض المنازعات الاقتصادية الضالعة فيها كيانات خاصة.

٦١ - يتضمن البيان الوارد من إسبانيا بعض المؤشرات عن الكيفية التى يمكن بها معالجة الموضوع فى اسبانيا[١٨] / :

"من الواضح فى أسبانيا أن المؤسسات من البلدان الأطراف فى اتفاقية التنوع البيولوجى و/أو تلك البلدان نفسها يمكن أن تستعمل جميع العلاجات القضائية التى يتضمنها القانون المدنى لتصحيح حالة عدم امتثال للمادة ١٥ص الاتفاقية .وبموجب المادة ٩٦ من الدستور الأسبانى تكون المادة ١٥ ذات تطبيق ذات ولا شك أن المحاكم الاسبانية يمكن أن تستمع إلى أية حالة وتعالجها من حالات عدم احترام المادة ١٥، حينما يستطيع أى شخص له صفة كافية (والقانون الذى يحكم صفة الشخص مفتوح جداً) أن يرفع قضية بموجب قانون التعاقد (إذا ثمة دليل على حدوث إخلال بالشروط المتفق عليها فى اتفاق نقل المواد، أو بموجب الدعاوى المدنية العامة (ضرر مدنى ناشئ عن مسلك أى شخص) عندما يكون استعمال المورد الجينى يخضع لأى شرط متفق عليه من شروط نقل المواد أو لأى موافقة مسبقة عن علم".

٦٢ - أما البيان الوارد من كولومبيا فيقول :

١٨/ بيان مقدم من أسبانيا فى المرفق بيان اللجنة الأوروبية.

"إن القانون الجنائى (القانون ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٠)يقضى فى مادته ٣٢٨ بما يلى :"كل شخص يقوم، عن طريق الإخلال بالتشريع القائم، بإدخال أو استغلال أو نقل وبتعامل غير مشروع، أو يتاجر أو يستفيد أو ينتفع من النماذج أو المنتجات أو أجزاء الفونا أو الغابات أو الزهور أو الموارد الهيدروبيولوجية للأنواع المعرضة للتهديد أو التى تكون فى طريق انقراض الموارد الجينية، يعاقب بالسجن لمدة من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة تصل إلى عشرة آلاف مرة من الأجر الشهرى الأدنى الجارى".

دال – تدابير تحفظ وتشجع اليقين القانونى للقائمين بالاستعمال على شروط الحصول والاستعمال

٦٣ - أن أهمية اليقين القانونى والوضوح قد اعترف بها منذ الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعنى بالحصول وبتقاسم المنافع المعقود بكوستاريكا فى أكتوبر ١٩٩٩ .وفى الفقرة ٥٤ من التقرير، فى القسم الذى يعالج "الشروط المتفق عليها تبادلياً والنهوج التعاقدية "ذكر ما يلى :"إن اليقين القانونى والوضوح يسهلان الحصول واستعمال الموارد الجينية ويسهمان فى الشروط المتفق عليها تبادلياً بما يتمشى وأغراض الاتفاقية .وسعياً إلى هذا الهدف ينبغى أن تقوم الحكومات بتحديد الأدوار ومن يملك الزمام ومن له سلطة تحديد الحصول على الموارد .وينبغى فى هذا الصدد العناية بمصالح الجماعات وبالحيازة وبحقوق الملكية الأخرى .وبالإضافة إلى ذلك ينبغى أن تكون البلدان على بينة من الالتزامات القانونية الأخرى المتصلة بالموضوع". [١٩/]

٦٤ - بالإضافة إلى ذلك فإن الفقرة ١٥٢ من "النتائج العامة المستخلصة "تقول ما يلى :"إن اليقين القانونى والوضوح يسهلان الحصول على الموارد الجينية واستعمالها ويسهمان فى الشروط المتفق عليها تبادلياً بما يتمشى وأهداف الاتفاقية .وفى غيبة تشريع كامل واضح واستراتيجيات وطنية للحصول وتقاسم المنافع، يمكن أن تتخذ الأطراف تدابير وخطوطاً ارشدية طوعية لتكفل المساعدة على الوفاء بأهداف الاتفاقية .ومن ناحية أخرى بديلة، يمكن أن يتحقق ذلك بمساندة الحكومات للاتفاقات الفردية بشأن الحصول وتقاسم المنافع". [٢٠/]

خطوط بون الارشادية

٦٥ - أن خطوط بون الارشادية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، التى تم اعتمادها فى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف فى أبريل ٢٠٠٢، تعترف كذلك بأهمية اليقين القانونى والوضوح سواء عند استحداث التدابير الوطنية الإدارية والتشريعية والتنظيمية وفى اتخاذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع.

٦٦ - أن خطوط بون الارشادية تقر بأن "اليقين القانونى والوضوح" هما من المبادئ الأساسية للموافقة المسبقة عن علم فى الفقرة ٢٦ (أ)كما أنهما متطلب أساسى للشروط المتفق عليها تبادلياً فى الفقرة ٤٢(أ).

٦٧ - فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم تسهم بالعناصر الآتية الواردة فى الفقرة ٢٧ من الخطوط الارشادية فى تحقيق اليقين القانونى :

(أ) "السلطات الوطنية المختصة التى تمنح اثباتاً للموافقة السابقة عن علم.

١٩/ الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/8
٢٠/ شرحه

(ب) الأوان والمواعيد القصوى.

(جـ) تحديد الاستعمال.

(د) إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم.

(هـ) آليات لمشاورة أصحاب المصلحة المتصلين بالموضوع.

(و) العملية.

٦٨ - إن الإرشاد الذى يقدم بشأن العناصر التى تسهم فى تحقيق اليقين القانونى يشمل ما يلى مبينة بالخط الغليظ لأغراض هذه الوثيقة :

(أ) بالنسبة للسلطات الوطنية المختصة :

- "الموافقة المسبقة عن علم على الموارد الجينية الكائنة فى الموضوع الطبيعى يجب الحصول عليها من الطرف المتعاقد القائم بتوريد تلك الموارد **من خلال سلطتها/سلطاتها الوطنية المختصة**. إلا إذا كان الطرف المذكور قد قرر غير ذلك (الفقرة ٢٨).
- طبقاً للتشريع الوطنى أن الموافقة المسبقة عن علم يمكن أن تكون لازمة من مستويات مختلفة داخل الحكومة. **ولذا ينبغى تحديد ما هو لازم** (الفقرة ٢٩)للحصول على الموافقة المسبقة عن علم (وطنية/ اقليمية/محلية).
- إن الإجراءات الوطنية ينبغى أن تسهل إشراك جميع أصحاب المصلحة ذوى الصلة من الجماعة حتى المستوى الحكومى، **مستهدفة البساطة والوضوح** (الفقرة ٣٠).
- بالنسبة للمجموعات الخارجة عن الموضع الطبيى، إن الموافقة المسبقة عن علم ينبغى الحصول عليها **من السلطة (السلطات) الوطنية المختصة و/أو الهيئة الحاكمة للمجموعة التى خارج الموضع الطبيعى** المعنية، حسب مقتضى الحال (الفقرة ٣٢) [٢٢].

(ب) فيما يتعلق بالتوقيت والمواعيد القصوى :

- "ينبغى السعى إلى الحصول على الموافقة المسبقة عن علم **حصولاً مقدماً بوقت كاف** "حتى تكون ذات فائدة سواء للساعين إلى الحصول ولما نحى الحصول. وينبغى أيضاً أن تصدر **فى بحر مدة معقولة** (الفقرة ٣٣) القرارات المتعلقة بطلبات الحصول على الموارد الجينية.

(ج) تحت الفقرة التى تحدد الاستعمال :"... إن الاستعمالات المسموح بها ينبغى النص عليها بوضوح كما ينبغى اقتضاء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة للتغييرات أو الاستعمالات غير المنظورة ...(الفقرة ٣٤).

(د) الفقرة ٣٦ تضمن أيضاً قائمة مفيدة من المعلومات التى يمكن إدراجها فى طلب الحصول ويمكن أن تسهم كذلك فى ايجاد اليقين القانونى والوضوح.

(هـ) تحت "العملية" سوف تكفل الأمور الآتية ايجاد اليقين القانونى والوضوح :

- "يجب أن تقدم **بشكل مكتوب** (الفقرة ٣٨)طلبات الحصول ...ومقررات منح الحصول على الموارد الجينية أو غير الجينية ؟
- "إن الإجراءات للحصول على إذن /ترخيص ينبغى أن تكون **شفافه ومتاحة** لكل طرف معنى بالأمر ". (الفقرة ٤٠).

٦٩ - تحت القسم الخاص بالشروط المتفق عليها تبادلياً، إن القائمة البيانية للشروط المتفق عليها تبادلياً الواردة فى الفقرة ٤٤ والارشاد المقدم بالنسبة لتقاسم المنافع بموجب الفقرات من ٤٥ إلى ٥٠ ينبغى أن تسهم أيضاً فى تحقيق اليقين القانونى والوضوح.

تنفيذ خطوط بون الارشادية :

٧٠ - لم تتح حتى الآن إلا معلومات محدودة عن الخبرة المكتسبة فى تنفيذ خطوط بون الارشادية، خصوصاً من البلدان القائمة بتوريد الموارد الجينية .ومن المرجح – عندما تكون تلك الخطوط قد شاع استعمالها وتطبيقها فى ايجاد أنظمة الحصول وتقاسم المنافع – أن يتحقق مزيد من الانسجام بين الأنظمة الوطنية كما أنه من المرجح أن توفر تلك الأنظمة قدراً أكبر من اليقين القانونى للأجانب الذين يستعملون مواردهم الجينية.

الوضع الراهن

٧١ - كما نصت ذلك الفقرات ١١٥-١٨٨ من تحليل الصكوك القانونية الوطنية والاقليمية والدولية الموجودة والمتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع وبالخبرة المكتسبة فى تطبيقها، بما فى ذلك تبين الفجوات (UNEP/CBD/WG-ABS/3/2) لم تقم بعد أغلبية من أطراف الاتفاقية باتخاذ تدابير محددة للحصول وتقاسم المنافع .لقد قامت بعض البلدان بتحوير ما يوجد لديها من أطر بينما توجد بلدان أخرى قد اتخذت أو هى فى سبيل اتخاذ تدابير معينة .ففى عدد من هذه البلدان لا تزال لذلك الأنظمة الوطنية ناقصة .بيد أنه توجد محاولة واضحة لايجاد قواعد محددة تحكم الحصول وتقاسم المنافع، مما يسهم فى ايجاد اليقين القانونى.

٧٢ - فى غيبة أحكام محددة بشأن الحصول وتقاسم المنافع، كثيراً ما لا يكون واضحاً مدى الموارد والأنطشة الى ينظمها القانون، وبعض التشريعات المعتمدة لأغراض أخرى، قبل إيجاد اتفاقية التنوع البيولوجى، قد تنطبق على الموارد الجينية .وتبعاً لذلك فان مجموعة القوانين داخل بلد ما قد تكون ناقصة ومن الصعب تبينها، وقد تختلف السلطات الوطنية المختصة تبعاً لموقع المورد وتبعاً لحقوق الملكية داخل بلد معين.

٧٣ - تبعاً لبعض الخبراء إن عدم توفر أنظمة حصول وطنية واضحة وعدم توفر إنسجام بين البلدان التى أوجدت لديها أنظمة للحصول وتقاسم المنافع، أمر يثير قلقاً شديداً بين القائمين بالاستعمال .فهم يجدون صعوبة فى الامتثال للمتطلبات القانونية التى تقتضيها بلدان مختلفة قائمة بالتوريد، لأن تلك المتطلبات تختلف من بلد لبلد.

المعلومات التى قدمتها الأطراف

٧٤ - بشأن موضوع اليقين القانونى قدمت الأطراف الآراء والمعلومات التالية :

٧٥ - عالجت الجماعة الأوروبية موضوع اليقين القانونى بالطريقة الآتية :

"مما يسهل دائماً الامتثال للصكوك الوطنية والاقليمية والدولية أن تكون تلك الصكوك واضحة وشفافة وغير تمييزية بحيث تشجع ولا تثبط الحصول المستدام واستعمال الموارد الجينية. ان تنفيذ خطوط بون الارشادية يمكن أن يسهل ايجاد صكوك فيها تلك الخصائص. ومن المهم بصفة خاصة فى هذا الصدد تعيين نقاط بؤرية وطنية و/أو سلطات وطنية مختصة".

٧٦ - سلطت اليابان الضوء على العناصر التالية المتصلة باليقين القانونى والوضوح :

"بعد أن دخلت حيز النفاذ اتفاقية التنوع البيولوجى بينت خبرات الباحثين فى القطاعين الأكاديمى والخاص ظهور عناصر تؤثر تأثيراً مناوئاً فى الحصول على الموارد الجينية فى البلدان القائمة بالتوريد. وتشتمل تلك العناصر ما يلى :

(١) عدم كفاية المعلومات عن نقاط الاتصال لتقديم الطلبات والحصول على الموافقات، وبشأن إجراءات الحصول على الموارد الجينية.

(٢) عدم امكان توقع مقدار الزمن اللازم للحصول على الموافقات والتراخيص.

(٣) عدم اليقين فى تنفيذ التعاقد.

ونتيجة لذلك أصبح من الصعب على القائمين بالاستعمال الحصول على الموارد الجينية فى كثير من البلدان، على الرغم من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجى التى تقول إن الغرض هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية". [٢١/]

٧٧ - أخيراً قدمت كولومبيا المعلومة التالية بشأن ما يوجد من تدابير تسهم فى تحقيق اليقين القانونى لمن يستعملون الموارد الجينية :

"المقرر ٣٩١ لعام ١٩٩٦ لجماعة الإنديز يبين فى مادته ٢٦ المعلومات التى يجب أن يأتى بها طالب الحصول على الموارد الجينية. فطبقاً للتشريع الوطنى إن تلك المعلومة هى :

أ) بيان هوية مقدم الطلب.

ب) الوثائق التى تثبت أهلية مقدم الطلب للتوقيع على تعاقد.

٢١/ انظر البيان المقدم من اليابان، القسم الذى يعالج "التأثير الراهن لاتفاقية التنوع البيولوجى على البحث والتسويق".

جـ) بيان هوية القائم بالتوريد الذى سيوفر الحصول (على الموارد الجينية وعلى المعارف المرتبطة بتلك الموارد).

د) بيان هوية الشخص أو المؤسسة الوطنية المساندة.

هـ) بيان سيرة الحياة العملية للشخص الموكول إليه المشروع والفريق العامل التابع للمشروع.

و) نشاط الحصول المطلوب.

ز) الموقع أو المنطقة التى سيحدث فيها الحصول، بما فى ذلك بيان الإحداثيات الجغرافية للموقع أو المنطقة.

إن القرار ٦٢٠ لسنة ١٩٩٧، فى مادته ١٥، يبين ما هى المعلومات الواجب على الطالب تقديمها بالإضافة لما هو مطلوب بموجب المقرر ٣٩١ ثم أن المقرر ٤١٤ الصادر عن جماعة الإنديز يأخذ بنموذج مرجعى لطلبات الحصول على الموارد الجينية بينما يتضمن القرار ٤١٥ نموذجاً للتعاقد الرامى إلى الحصول على الموارد الجينية".

ثالثاً – نهوج للمساعدة على تنفيذ الحصول وتقاسم المنافع بما فى ذلك النظر فى شهادة دولية للمنشأ / المصدر / المنبع القانونى.

٧٨ - إن مؤتمر الأطراف، فى اجتماعه السابع، نوه بالحاجة إلى مزيد تفحص النهوج الأخرى المبينة فى المقرر ٢٤/٦ باء والنهوج الإضافية مثل الترتيبات المشتركة بين الأقاليم والترتيبات الثنائية وكذلك شهادة دولية للمنشأ / المصدر / المنبع القانونى، وخصوصاً قابلية تشغيل تلك الشهادة وجدوى تكاليفها. وعلى أساس المعلومات المقدمة من الأطراف وغيرهم من أصحاب المصلحة، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذى أن يواصل تجميع المعلومات عن التدابير والنهوج الاضافية الموجودة وعن الخبرات المكتسبة فى تنفيذها وأن يقوم بنشر تلك المعلومات وبإعداد تقرير عن موضوع النهوج الجديدة على أساس ما ورد إليه من بيانات.

٧٩ - تتضمن الأقسام الفرعية الآتية تحديثاً للنهوج الموجودة وتنظر فى نهوج إضافية، مثل شهادة دولية للمنشأ / المصدر / المنبع القانونى، وكذلك فى نهوج إضافية، مثل شهادة دولية للمنشأ / المصدر / المنبع القانونى، وكذلك الأداة المستحدثة فى الآونة الأخيرة لإدارة شؤون الحصول وتبادل المنافع.

ألف – النهوج الموجودة

٨٠ - تضمنت الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/2/2 نظرة عامة إلى النهوج الموجودة التى أخذ بها مختلف الفاعلين بما فيهم الحكومات والمؤسسات والجمعيات المهنية والقطاع الخاص والمنظمات الحكومية الدولية لإدارة شؤون الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع. وتضمنت النهوج التى تم النظر فيها ما يلى : الأدوات والصكوك الإقليمية التى تتضمن إرشاداً على المستوى الإقليمى؛ الأدوات والصكوك المحددة الموضوعة للقطاع الزراعى التى تأخذ فى الحسبان خصائص الموارد الجينية النباتية للاغذية والزراعة؛ ومدونات السلوك والخطوط الارشادية التى

تضعها مجموعات محددة من القائمين بالاستعمال مثل حدائق النبات ومجموعات التربية وبعض الرابطات المهنية التى تستجيب لاحتياجات خاصة لدى من يؤلفونها. وأشير أيضاً إلى السياسات التى تتبعها بعض الشركات الخاصة.

٨١ - أن هذا القسم ينظر فى الخطوط الارشادية ومدونات السلوك التى لم تتناولها الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/2/2 – أن تلك الخطوط والمدونات قد وضعتها الشركات أو منظمات مهنية والقطاع الخاص.

٨٢ - ***الشركات أو المنظمات المهنية***. أن عدداً من شركات البحث المهنية فى مجالات مثل الانثروبولوجيا والاثنوبيولوجيا والفارماكوغنوزيا والايكولوجيا قد انتجت وثائق لبيان القيم الخلقية الكامنة فى البحوث ولوضع معايير لأفضل الممارسات. ويشار بطرائق مختلفة إلى تلك الوثائق بوصفها مدونات خلقية أو مدونات طوعية أو مدونات ممارسات أو بيانات عن الشؤون الخلقية وخطوط ارشادية وبروتوكولات عن البحوث ".[٢٢] أن هذه النهوج المختلفة متباينة ويمكن أن تتضمن مبادئ/مدونات خلقية وخطوطاً ارشادية للبحوث العملية.

٨٣ - تم وضع عدد من المدونات الخلقية أو الخطوط الارشادية المتعلقة ببحوث التنوع البيولوجى لباحثين فى مجالات مثل الانثروبولوجيا والإثنوبيولوجيا والفارماكوغنوزيا والايكولوجيا، وهى تعالج موضوعات متعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وهى تشمل ما يلى :مدونة خلقيات الرابطة الانثروبولوجية الأمريكية (طبعة يونيو ١٩٩٨)؛ ومدونة خلقيات الجمعية الدولية للاثنوبيولوجيا مع خطوط ارشادية للبحوث، مجموعات وقواعد بيانات ونشرات (المسودة ٣، ١٩٩٨)والخطوط الارشادية (١٩٩٢)لأعضاء الفارماكوغنوزيا الأمريكية؛ والخطوط الارشادية للخلقيات المهنية لجمعية علم النبات الاقتصادى (١٩٩٥)وهى صادرة عن جمعية علم النبات الاقتصادى؛ وبروتوكولات البحث فى التنوع البيولوجى لزملاء "بيو "والاستكشاف والدراسة الخاصة بالتنوع البيولوجى (١٩٩٦)؛ وإعلان مانيلا بشأن المدونات الخلقية للاستعمال الخلقى للموارد البيولوجية الآسيوية (١٩٩٢)للقائمين التجميع الأجانب للعينات البيولوجية (التذييل ١)– الخطوط الارشادية للتعاقد (التذييل ٢).

٨٤ - تتضمن دونات السلوك والخطوط الارشادية هذه عناصر تتحلق فى المعتاد بالموافقة المسبقة عن علم، ومسلك البحث شاملاً تقاسم المنافع والمعلومات عن النشر والتوزيع.[٢٣]

٨٥ - **القطاع الخاص**. على الرغم من عدم إتاحة إلا قليل من المعلومات عما يوجد من سياسات القطاع الخاص المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وبتقاسم المنافع، إلا أن التقارير من بعض الشركات فيها دلالات هامة بشأن سياسات الحصول وتقاسم المنافع لتلك الشركات.

٢٢/ لمزيد من المعلومات أنظر :
"Professional Society Standards for biodiversity research : codes of ethico and research guidelines" by Sarah A. Laird and Darrell A. Posey, Chapter 2 of the publication by S. Laird entitled "Biodiversity and Traditional Knowledge. – Equitable Partnerships in Practice", Conservation Series, Peoples and Plants, Earthscan Publications, 2002.

٢٣/ لمزيد من التفاصيل أنظر الجدول ٢-١ فى الفصل ٢ من النشرة التى عنوانها :
S. Laird, Biodiversity and Traditional Knowledge – Equitable Partnarships in practice", Conservation Series, Peoples and plants, Earthscan publications, 2002.

٢٤/ http://www.gsk.com/financial/repsD3/EHSO3/GSKehs-36.htm.

٨٦ - فمثلاً، كما ذكر ذلك فى "التقرير البيئى والاجتماعى عن عام ٢٠٠٠ "لمجموعة Novo Group :"توجد مبادئ ارشادية وإجراءات داخلية فى "نوفزإيمز "و"نوفو نوردسك "لكفالة الامتثال للاتفاقية فيما يتعلق باستعمال الموارد الجينية .وبذلك نستطيع تعقب منشأ عيناتنا من الكائنات الحية الدقيقة، وسوف يذكر فى جميع طلبات البراءات وفى النشرات فى المستقبل بلد منشأ الموارد التى تغطيها الاتفاقية".ويقول التقرير أيضاً :"إن مجموعة نوفو سوف تسهم اسهاماً نشطاً فى تنفيذ أهداف الاتفاقية.

وفى سبيل فعل ذلك قمنا بصياغة المبادئ الارشادية الآتية التى سنبذل قصارانا فى تطبيقها بالنسبة لجميع المواد التى تغطيها الاتفاقية :

(أ) لن تدخل فى عملية الفرز أية سلالة ميكروبية أو مواد طبيعية بدون موافقة مسبقة من بلد المنشأ.

(ب) جميع المواد التى يتم فرزها ينبغى أن تغطيها عقود و/أو اتفاقات خاصة بتحويل المواد.

(ج) الشروط ينبغى أن تكون وليدة شروط متفق عليها تبادلياً وأن تتضمن تقاسم المنافع والـ IPR، وترتيبات نقل التكنولوجيا إذا لزم الأمر.

(د) ينبغى أن توافق السلطة المختصة وبلد المنشأ على العقود.

(هـ) يجب أن يذكر بلد المنشأ فى النشرات وطلبات البراءات الخاصة بالموضوع".

٨٧ - وهناك مثال آخر وارد فى تقرير "غلاسكو سميث كلاين "لعام ٢٠٠٣ عن الاستدامة فى البيئة والصحة والسلامة.[٢٤/] الذى يبين موقف غلاكسو سميث كلاين بشأن التنوع البيولوجى والحصول وتقاسم المنافع :

"إن مواد الموارد الطبيعية هى مصادر نفيسة محتملة لجزيئات جديدة نشطة بيولوجياً يمكن، بعد تبينها وإتمام التحليل الكامل لخصائصها :أن تكون نموذجاً لاختراع أدوية جديدة تنقذ حياة المرضى.

- أن GSK (غ س ك)تعترف بان لكل الأمم سيادة على الموارد البيولوجية وعلى معارف السكان الأصليين داخل حدودها الوطنية...
- أن جهود غ س ك فى مجال اكتشاف الأدوية يتزايد تركيزها على فرز المركبات الكيماوية الاصطناعية ذات الانتاج العالى .ولذا ليس لدينا إلا اهتمام محدود ببرامج تجميع المواد الطبيعية وفرزها ولكن حيثما توجد برامج فرز تؤيد الشركة المبادئ الواردة فى اتفاقية التنوع البيولوجى.
- إذا ا قامت غ س ك باستحداث منتج تجارى بفضل برامجنا الخاصة بفرز المواد الطبيعية .ستكفل الشركة دفع ربح واضح لبلد المنشأ .ويمكن أن يبلغ تقاسم المنافع دفع رسوم اختراع منصفة ومعقولة أو وسائل أخرى تحدد بالاتفاق المتبادل فى كل حالة على حدة.
- لدى غ س ك عدد من البراءات قائمة على أساس مواد طبيعية ومن الممكن أن يحدث تسجيل مزيد من البراءات بفضل برامجنا الفرزية .وعلى وجه التحديد تعهدت دائماً غ س ك بالقيام بما يلى :

- العمل مع المنظمات والموردين الذين لديهم الخبرة والسلطان القانونى لتجميع عينات من النبات وغيره من المواد الطبيعية. أن تلك الجهات تشمل حدائق النبات والجامعات ومؤسسات البحث فى مختلف أنحاء العالم.
- كفالة إبلاغ حكومات البلدان النامية وموافقتها على طبيعة ومدى أى تجميع مقترح للمواد الطبيعية.
- ...
- تتعاون الشركة، حيثما يكون الأمر مناسباً، مع المنظمات لتثقيف وتدريب السكان المحليين على اكتساب مهارات التجميع والفرز.
- كفالة حصول بلد المنشأ على منفعة مباشرة أو غير مباشرة متفق عليها إذا ما قامت الشركة باستحداث منتج تجارى يقوم على أساس مادة طبيعية".

باء- نهوج إضافية

٨٨ - أن هذا القسم ينظر فى المسائل المتصلة بشهادة دولية بالمنشأ/المصدر/المنبع القانونى، وخصوصاً فى قابلية التشغيل وجدوى تكاليف نظام يقوم على أساس المعلومات ومشروع أداة لإدارة شؤون الحصول وتقاسم المنافع وهى أداة جديدة استحدثت للمساعدة على تنفيذ ترتيبات ل الحصول وتقاسم المنافع.

شهادة المنشأ/المصدر/المنبع القانونى

٨٩ - منذ الاجتماع الأخير للفريق العامل المعنى بشؤون الحصول وتقاسم المنافع، فى ديسمبر ٢٠٠٣، وعلى إثر الاجتماع السابق لمؤتمر الأطراف، خصص مزيد من التفكير لموضوع شهادة منشأ/مصدر/منبع قانونى. وشرعت جامعة الأمم المتحدة – معهد الدراسات المتقدمة، وورشة من الخبراء الدوليين المعنيين بشؤون الحصول وتقاسم المنافع نظمتها المكسيك وكندا فى أكتوبر ٢٠٠٤ نظرت فى هذا الموضوع، تم تنظيم ورشة معهد التنمية المستدامة والعلاقات الدولية وجامعة الأمم المتحدة فى نوفمبر ٢٠٠٤.[٢٥] وعلى أساس العمل الذى جرى حتى الآن بشأن هذا الموضوع فيما يلى نظرة عامة إلى تطور ذلك المفهوم وتسليط للضوء على مزيد من القضايا للنظر فيها :

وصف عام

٩٠ - أن الشهادة طالما وصفت بأنها نوع من جواز السفر أو ترخيص يصاحب الموارد الجينية طيلة دورة حياتها ويمكن التحقق منها عند نقاط مختلفة من دورة حياتها وخصوصاً- وهو الأهم – بعد أن تكون الموارد الجينية قد تركت البلد القائم بالتوريد. وكما جاء فى بيان الجماعة الأوروبية "يمكن أن تصحب الشهادة الموارد الجينية منذ مرحلة تجميعها حتى تسويق المنتج الذى يستعمل تلك الموارد، فهى بذلك تزيد من الشفافية وامكانية التعقب".

٢٥/ ينبغى أن يلاحظ أن تقرير ذلك الاجتماع لم يكن متاحاً فى وقت صياغة هذه الوثيقة ولذا فإن هذه الوثيقة لا تبين نتائج تلك الورشة.

٩١ - يمكن أن تعطى الشهادة ضماناً بأنه قد تم الوفاء بمتطلبات الحصول القانونى على الموارد الجينية فى بلد المنشأ أو التوريد .وبذلك تكفل الشهادة اليقين القانونى للقائمين بالاستعمال وتكفل للموردين استعمال مواردهم وفقاً للالتزامات القانونية.

٩٢ - يمكن لشهادة المنشأ/المصدر/المنبع القانونى أن تسهم فى بناء الثقة بين القائمين بالاستعمال والقائمين بتوريد الموارد الجينية .فيمكن، من ناحية، أن تخفف الضغط فى بلدان التوريد للأخذ بتشريع تقييدى بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ومن ناحية أخرى، يمكن أن يزود القائمين بالاستعمال بمزيد من اليقين القانونى ويقدم اثباتاً بأن القائمين بالاستعمال يفون فعلاً بمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع .[٢٦]

الكيفية التى سيعمل بها النظام

المعلومات التى تتضمنها الشهادة وشكل الشهادة

٩٣ - ثمة اقتراح بأن الشهادة يمكن أن تكون على أشكال مختلفة .فيمكن أن تكون مجرد ورقة أو تكون كوداً من الخطوط أو شهادة بالكمبيوتر على الخط .وقيل أن الشكل الأخير يمكن أن يخفف العبء الإدارى لنظام الشهادة.[٢٧] ولو كانت الشهادة على شكل رقم أو شكل كود مربوط بالموارد الجينية يمكن فى هذه الحالة تسجيلها فى سجل مركزى أو غرفة مقاصة للشهادات يمكن استعمالها لاغراض التحقق وتستطيع أعطاء معلومات عن الظروف أو الشروط المحددة التى تم بها الحصول على الموارد الجينية والتى يمكن نقلها بها .فبعبارة أخرى ستدل الشهادة على أن الموافقة المسبقة عن علم قد تم الحصول عليها كما تم التوصل إلى شروط متفق عليها تبادلياً .ويمكن من خلال آلية غرفة المقاصة [٢٨] الحصول على معلومات عن ظروف وشروط الحصول.

نقاط التحقق

٩٤ - إذا أنشئ نظام دولى لشهادة المنشأ/المصدر/المنبع القانونى يمكن التحقق من الشهادة عند "نقاط تحقق" مختلفة أن تشمل الحدود أو مكاتب البراءات أو نقاط التسجيل بالنسبة لأنواع أخرى من التطبيقات التجارية التى لا تغطيها حقوق الملكية الفكرية .[٢٩] وعند استعمال الموارد لأغراض غير تجارية يمكن طلب الشهادة مثلاً فى الطلبات الرامية إلى الحصول على تمويل للبحوث أو تمويل لنشر دراسات علمية .وقد اقترح أن المعايير لتبين نقاط التحقق يمكن أن تشمل تكاليف التعامل فى رصد وتشغيل نقطة التحقق وكفاءتها .وسيقت كذلك حجة تقول أنه يكون من الأفضل إنشاء نقاط التحقق فى مرحلة لاحقة من مراحل انتاج المنتجات إذا أن الموارد الجينية المستعملة فى المراحل

٢٦/ M. Ruiz, C. Fernandez and T. Young, «Regional Workshop on the Synergies between the Convention on Biological Diversity and the CITES regarding Access to Genetic Resources and Distribution of Benefits : The Role of Certificates of Origin – Preliminary Report », Lima, Peru, 17-18 November 2003, p.10-11.

٢٧/ David Cunningham, Brendan Tobin and Kazuo Watanabe, "The feasibility, practicality and cost of a certificate of origin system for genetic resources – Preliminary results of a comparative analysis of tracking material in biological resource centres", United Nations University Institute of Advanced Studies, Yokohama, Japan, October 2004, p. 33.

٢٨/ لمزيد من المناقشة أنظر : Carlos Fernandez, "Elements for the design of a Certificate of Legal Provenance", presented at the International Expert Workshop on Access to Genetic Resources and Benefit-sharing, held in Cuernavaca, Mexico, 24-27 October 2004, p. 2.

٢٩/ لمزيد من المناقشة أنظر الهامش ٢٧ ص ٣٣.

اللاحقة تكون أقل من الموارد التى تم الحصول عليها وتكون قيمتها المالية أكبر [٣٠/] وهناك تساؤل عن قيمة إنشاء نقاط تحقق على الحدود، فالواقع أن إنشاء نقاط التحقق على الحدود هو أمر يكون صعب التنفيذ نظراً لطبيعة الموارد الجينية كما أنه يقتضى استثمارات جسيمة من حيث تدريب موظفى الجمارك .وبذلك فان التكاليف التى تكون لازمة قد تفوق المنافع المحتملة.

٩٥ - هناك مسألة ذات صلة بالموضوع قد تكون جديرة بالنظر فيها، هى مسألة "الزناد " (trigger) أى مسألة النقطة التى تصبح عندها الصلة بين أحد المنتجات وبين الموارد الجينية دقيقة إلى حد يجعل الشهادة غير لازمة.[٣١/]

شهادة المنشأ/المصدر/المنبع القانونى

٩٦ - فى الحالات التى يصعب فيها تبين المنشأ – أى البلد الذى تم فيه الحصول فى الموضع الطبيعى على الموارد الجينية – أو يتعذر هذا التبين، اقترح أنه يمكن إعطاء شهادة بالمنشأ أو بالمنبع القانونى .وشهادة المصدر من شأنها أن تعطى معلومات عن المكان الذى تم فيه الحصول على الموارد الجينية وقد لا يكون هذا المكان هو بلد منشأ الموارد بل يمكن أن يكون مثلاً مجموعة خارجة عن الموضع الطبيعى .أما شهادة المنبع القانونى فتعطى تأكيداً بأن المواد قد تم الحصول عليها وفقاً للمتطلبات القانونية للبلد القائم بالتوريد.

الشهادة الصادرة لعينة واحدة أو أكثر من الموارد الجينية

٩٧ - هناك مسألة أخرى هى هل ينبغى إصدار شهادة لعينة واحدة أو لعينات متعددة يغطيها التعاقد .وفى حالة اصدار الشهادة لجميع العينات الداخلة فى تعاقد معين اقترح أن العقد المسجل لدى السلطة الوطنية المختصة فى البلد القائم بالتوريد يمكن أن يطلع عليه طرف ثالث فى سبيل الحصول على معلومات تتعلق بالشروط الأصلية التى تم بها الحصول على الموارد .وفى مراحل لاحقة من البحث والتطوير تضاف عملية "ترميز " (codification) (أى وضع رمز أو كود)على الشهادة فى سبيل تبين النماذج أو المركبات المعزولة أو غيرها .وأخيراً من المقترح أن التحويل إلى الغير – أى إلى أطراف ثالثة – يمكن أن يخضع لشروط الاتفاق الأصلى على الحصول أو لشروط قياسية (أى معمول بها بوصفها شروطاً مألوفة)قام بوضعها القائم بالتوريد .[٣٢/]

البنية التحتية اللازمة

٩٨ - فى سبيل إنشاء نظام دولى لشهادة منشأ/مصدر /منبع قانونى، يقتضى الأمر اتخاذ عدد من الخطوات على المستوين الوطنى والدولى معاً.

٩٩ - على المستوى الوطنى يكون لازماً ايجاد سلطات وطنية مختصة وآليات مؤسسية لإصدار الشهادة على أساس الموافقة المسبقة عن علم من جانب السلطات الوطنية ذات الصلة، كما سيحتاج الأمر إلى آليات وافية بالغرض للرصد وللاعتراف بشهادات المنشأ الصادرة عن السلطات الوطنية المختصة فى البلدان الأجنبية.

٣٠/ لمزيد من المناقشة أنظر الهامش ٢٨ ص ٣.
٣١/ شرحه
٣٢/ لمزيد من المناقشة أنظر الهامش ٢٧ ص ٣٢.

١٠٠ - وعلى المستوى الدولى قد يلزم مقدار معين من تحقيق الانسجام. فمثلاً يمكن التوصل إلى اتفاق على مجموعة من المعايير الدنيا للحصول على الشهادة، مثل تبين المنشأ/المصدر/المنبع القانونى للموارد الجينية و/أو المعرفة التقليدية والموافقة المسبقة عن علم من السلطة الوطنية المختصة فى البلد القائم بالتوريد ويمكن أيضاً ايجاد نموذج للشهادة. وبالاضافة إلى ذلك يمكن لسجل دولى يضم معلومات عن جميع الشهادات التى صدرت أن يعمل كغرفة مقاصة لتبادل المعلومات عن الشروط التى تم بها إصدار الشهادات. أما تفاصيل تخزين المعلومات والحصول فأمر ينبغى توضيحه.

١٠١ - أما التكاليف اللازمة لإقامة مثل هذا النظام على المستويين الوطنى والدولى فلا ينبغى الاستهانة بها. فقد يقتضى الأمر استثمارات جسيمة من الموارد البشرية والتقنية والمالية. لهذا السبب، إذا شاءت الأطراف أن تواصل السير فى طريق هذا الخيار، قد يلزم مزيد من العمل لتقدير ما إذا كانت المنافع ستكون أكبر من التكاليف.

١٠٢ - إن المسائل الاضافية للنظر فى إقامة النظام تشمل إنشاء نظام تفاضلى للاستعمال البحثى والتجارى، ومعاملة غير الأطراف فى اتفاقية التنوع البيولوجى، وأحكاماً للتعامل مع المجموعات الخارجة عن الموضع الطبيعى السابقة لوجود الاتفاقية التنوع البيولوجى، وكيفية التعامل مع الموارد الجينية السابقة واللاحقة للاتفاقية المذكورة ومع الموارد الجينية السابقة واللاحقة لشهادة الموارد الجينية، وكيف يمكن أن تنطبق على المعارف التقليدية شهادة المنشأ/المصدر/المنبع القانونى؛ وماذا سيحدث لو اتيحت الموارد الجينية من أكثر من بلد واحد واتيحت المعارف التقليدية من أكثر من جماعة واحدة من السكان؛ وايجاد مقاييس الجزاءات والمسئولية والجبر التعويض وكذلك فض الخلافات فى خاتمة المطاف.[٣٣]

مزايا وحدود نظام لشهادة دولية [٣٤]

١٠٣ - إن أى نظام لشهادة دولية يكون فيه مزايا وحدود (أو عيوب). فالمزايا يمكن أن تشمل ما يلى: أن الشهادة تثبت أن الموارد الجينية تم الحصول عليها بموافقة مسبقة عن علم من جانب السلطة ذات الصلة فى البلد القائم بالتوريد؛ وهى تسهيل تطبيق التدابير التى يتخذها القائم بالاستعمال؛ والتحقق من الشهادات فى نقاط التحقق يوجد حوافز للامتثال لمقتضيات الحصول وتقاسم المنافع التى يقتضيها البلد القائم بالتوريد؛ ورصد ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع يسهلها إنشاء سجل مركزى أو آلية غرفة مقاصة؛ وأخيراً يوجد النظام مزيدا من الشفافية واليقين القانونى والثقة المتبادلة بين الأطراف المتشاركة فى ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع.

١٠٤ - بيد أنه قد سيقت حجة تقول أن نظام الشهادة له أيضاً حدود (أو عيوب): فالشهادة تكفل أنه قد تم الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من السلطات الوطنية المختصة فى البلدان الموردة غير أنها لا تضمن أن الشروط المتفق عليها تبادلياً، بما فى ذلك تقاسم المنافع، قد تم الوفاء بها؛ والشهادة لا تحل محل ضرورة وضع تشريع وطنى يحكم شؤون الحصول وتقاسم المنافع؛ وينبغى أن تعالج الشهادة شؤون إدارة المجموعات الخارجة عن الموضع الطبيعى، كى تكون شهادة فعّالة، كما أن النظام قد يكون صعب التطبيق على بعض القطاعات.

٣٣/ لمزيد من المناقشة أنظر الوثائق فى الهامش ٢٨، ص١٤ والهامش ٢٧، ص٣٣-٣٤.
٣٤/ لمزيد م المناقشة أنظر الهامش، ص .

عمل إضافى مطلوب القيام به

١٠٥ - تقوم جامعة الأمم المتحدة ببحث عن شهادات المنشأ فيما يتعلق بالمجموعات الرئيسية من الموارد البيولوجية مثل معهد السميسونيان فى الولايات المتحدة والحدائق الملكية للنبات فى كيو بالمملكة المتحدة وإن بيو، فى كوستاريكا، والقائمين بالاستعمال التجاريين فى اليابان ومجموعات مختارة من الكائنات الحية الدقيقة. وهناك دراسات حالات قامت بها تلك المؤسسات تغطى طائفة من الموارد الجينية النباتية والحيوانية والميكروبية تبين كيف تقوم مؤسسات مختلفة بتعقب تلقى مختلف أنواع الموارد الجينية وتخزينها وتوزيعها. أن النتائج التمهيدية تدل على وجود طائفة من النهوج التكنولوجية والقانونية لتعقب الموارد الجينية. كما أن الدراسات تسلط الضوء على الآثار المحتملة لاصدار شهادة جديدة للمنشأ/المصدر/المنبع القانونى على عمل تلك المؤسسات.

١٠٦ - أن التحليل الذى قامت به جامعة الأمم المتحدة يوحى بإمكان الأخذ بعدة نماذج احتمالية لنظام لشهادة المنشأ يكون معترفاً به دولياً ويستخلص أن الأمر لا يزال يقتضى بحثا واسع النطاق لتحديد الكيفية التى يمكن بها تنفيذ تلك النماذج من الناحية العملية. إن دراسات الحالات يمكن القيام بها فى البلدان الموردة لتحديد امكانية تطبيق نظام للشهادة لقطاعات صناعية مختلفة تسلك طرائق مختلفة فى القيام بأعمالها وتتراوح بين المؤسسات المتعددة الجنسيات وبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتضم فاعلين مختلفين.

١٠٧ - أن النظر فى شهادات المنشأ/المصدر/المنبع القانونى فى سياق مجموعات مثل مؤسسة السميسونيان وحدائق النبات الملكية فى كيو، قد سلّط الضوء على نقاط هامة ينبغى النظر فيها عند تفحص الجدوى وإمكانية التنفيذ العملى وتكلفة شهادة المنشأ/المصدر/المنبع القانونى. ومن المهم التنويه بأن أغلبية كبيرة من عمليات الحصول على الموارد الجينية إنما هى عمليات مخصصة للأغراض العلمية وليست التجارية. فمثلاً فى المكسيك "يوجد أقل من ترخيص واحد على كل ١٠٠٠ ترخيص مكسيكى لتجميع المواد البيولوجية مخصص للاستعمالات النهائية فى البيوتكنولوجيا". [٣٥/] ولذا من الأمور الجوهرية كفالة تسهيل الحصول لأغراض البحث.

١٠٨ - أن دراسات الحالات المتعلقة بمؤسسات سميسونيان وحدائق النبات الملكية فى كيو ومراكز الموارد البيولوجية الميكروبية تصف وصفاً مفيداً ما يوجد من أنظمة للحصول على أنواع مختلفة من الموارد الجينية وتبادلها وتحويلها داخل المؤسسات المعنية أو بين تلك المؤسسات. أن دراسات الحالات هذه تسلط الضوء على الضغوط الواقعة على تلك المؤسسات والآثار المحتملة لنظام دولى للشهادة فى مواصلة عمل المؤسسات المذكورة.

١٠٩ - تستعمل إجراءات التعقب فى كلا مؤسسة سميسونيان والحدائق الملكية للنبات فى كيو فى عمليات التلقى والتخزين والتوزيع للموارد الجينية. بيد أن قلقاً قد أبدى أن من أية تكاليف إضافية يستتبعها إنشاء نظام دولى لشهادة

٣٥/ مسودة تسجيل المناقشات فى ورشة الخبراء الدولية المعنية بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع والمعقودة فى كوير نافاكا بالمكسيك، ٢٤-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٤، ص١٧.

المنشأ يقتضى إدخال تعديلات على الأنظمة الموجودة لديها – تلك التكاليف الإضافية قد يكون لها عواقب خطيرة على البحث فى المستقبل.

١١٠ - كما ذكر مؤلفو دراسة الحالة الصادرة عن السميسونيان :

"أن تحرك النماذج عبر الحدود هو مظهر هام من مظاهر الحصول .وهو أمر جوهرى فى مجال علم التصنيف (أى وصف وتسمية الأصناف)وعلم الترتيب (systematics) (أى دراسة العلاقة التطورية بين الأنواع). أن المتاحف فى العالم قد تعاونت طيلة قرون من الزمان – فى تقاسم المجموعات وإعارة نماذج لأغراض البحث والتثقيف، وفى التعاون فى الحقول وفى المعامل . أن عملية الحصول وتقاسم المنافع قد قوضت تفويضاً خطيراً هذا التعاون الأساسى والضرورى بأن جعلت من الصعب أو من المتعذر تجميع نماذج "جديدة" أو نماذج موجودة من قبل أو تحريك تلك النماذج بشكل قانونى . "[٣٦]

١١١ - وتقول أيضاً دراسة الحالة فى السميسونيان ما يلى :

" أن العلميين يوافقون بالإجماع على أن معظم أنواع العالم لم يتم بعد وصفها ولا تسميتها .والاكتشاف الأساسى، والتحليل والتسمية للكائنات الحية هو العمل الأساسى للمنظمات المعنية بالمجموعات العلمية الطبيعية ". "[٣٧]

١١٢ - ولذا فإن لوائح الحصول وتقاسم المنافع ينبغى أن تستهدف تسهيل البحث التصنيفى والترتيبى والإيكولوجى.

١١٣ - أن دراسة الحالة الصادرة عن السميسونيان توحى بأن الحل "هو إيجاد نظام ذى مسارين فى التعقب : معاملات مستعجلة بالنسبة للعلم الأساسى (بصرف النظر عن مصدر تمويله)، وزيادة التفحص ومزيد من الالتزامات للبحث التطبيقى والبحث المتجه إلى المجال التجارى . إن اتفاق نقل مواد نوعية (generic) يسمح بحرية تحرك النماذج للبحث الأساسى أمر محتم لبقاء حياة المتاحف والبحث غير التجارى ". "[٣٨]

١١٤ - من المهم أن يظل فى البال أن اغلبية كبيرة من الموارد الجينية يتم الحصول عليها لأغراض علمية وأنه، فى حالات التسويق التجارى، يوجد تأخير زمنى كبير بين التجميع والبحث والاستخراج واستحداث المنتج والتسويق، بما فى ذلك إمكان تسجيل اختراع . أن الخبرة المقدمة فى ورشة دولية من الخبراء المعنيين بالحصول وبتقاسم المنافع فيما يتعلق "بالفريق الدولى للتعاون فى التنوع البيولوجى قد اثبتت أنه "على الرغم من عمل استمر عشر سنوات ومن تمويل بلغ ٣٠ مليون دولار وعلى الرغم من عمل كثير من الشركاء واستعراض ٥٠٠ مركب مختلف، لم تنشأ عقاقير (أدوية)جديدة ". "[٣٩] غير أنه لوحظ أن كثيراً من المنافع غير النقدية قد تم تقاسمها فى مجال التدريب ونقل التكنولوجيا وما إلى ذلك .وطبقاً لمعلومات وردت فى البيان المقدم من اليابان، "فى صناعة المواد الصيدلية ذكر الخبراء

/٣٦ Leonard Hirsch and Ana Cristina Villegas, "The Smithsonian Institution: The life of natural history museum specimens", p. 8, in David Cunningham, Brendan Tobin and Kazuo Watanabe, "The feasibility, practicality and cost of a certificate of origin system for genetic resources – Preliminary results of a comparative analysis of tracking material in biological resource centres", United Nations University Institute of Advanced Studies, Yokohama, Japan, October 2004.

/٣٧ شرحه

/٣٨ شرحه ص١١

/٣٩ أنظر الهامش ٣٥ فى البيان المقدم من جوشوا روزنتال.

اليابانيون أن ١٧ شركة يابانية قد استعملت ٢٩٠٠٠٠ عينة من الموارد (الطبيعية والكمياوية)للفرز فى سبيل اكتشاف أدوية.وتدل دراسات أخرى على أن التسويق التجارى لدواء واحد يستغرق من ١٠ إلى ١٢ سنة ويكلف ٨٠٠ مليون دولار.[٤٠]

١١٥ - أما دراسة الحالة الواردة من الحدائق الملكية للنبات فى كيو فهى تركز على مجموعتين رئيسيتين فى كيو : المعشبة وبنك الألفية للبذور، وهما يتعلقان بنوعين مختلفين من المواد البيولوجية :النماذج المحفوظة من النبات والجرمبلازم الحىّ.ومن المهم أن يلاحظ أن "الأنظمة العملية المعمول بها فى كيو للحصول والدراسة والتعقب والنقل لهذه الأنواع المختلفة من المواد ، هى أنظمة متميزة كما أن الاستعمالات المحتملة لتلك المواد متميزة أيضاً.وأية خطة للأخذ بنظام لأصدار الشهادات لابد أن تعكس تلك الاختلافات".[٤١]

١١٦ - مع مراعاة الإجراءات المعقدة والتى تستغرق زمناً طويلاً للحصول على الموارد الجينية أعرب مؤلفو دراسة الحالة الواردة من كيو عن قلق بشأن الأخذ بنظام جديد يزيد من تعقيد عملية الحصول على موافقة مسبقة عن علم للبحث العلمى.ومن الأمثلة على ذلك أن دراسة الحالة تذكر أنه "فى مشروع ألفية البذور فى كيو ان متوسط الوقت الذى استغرقته الإقامة الفعلية لشراكات علمية طويلة الأجل هو حوالى ١٩ شهراً قبل أن تبدأ أنشطة المشروع".[٤٢]

١١٧ - تبعاً لما يقوله مؤلفو دراسة الحالة المقدمة من كيو :

"يمكن أن تكون عملية الحصول على موافقة مسبقة عن علم للبحث العلمى على نحو ما يجرى ذلك البحث فى كيو مكلفة جداً ومستغرقة وقتاً طويلاً جداً.وكل نظام يضيف إلى تلك العملية قد يكون باهظ العبء على المؤسسات النباتية حيث الغرض الأساسى الكامن وراء الحصول هو البحث العلمى غير التجارى، والتثقيف أو الحفظ، وليس الاستعمال التجارى.ثم أن تكاليف تنفيذ تغيير من الدرجة التى يوحى بها نظام لإصدار الشهادات يرجح أن تكون على الحساب المباشر للبحث الأساسى المتعلق بالتنوع البيولوجى.حقاً إن نظاماً لإصدار الشهادات يمكن أن يؤدى إلى تناقص كبير فى المواد العلمية.وسيؤدى ذلك بدوره إلى أن المؤسسات الكائنة داخل البلد ستكتسب عدداً أقل من الأسماء التى لها حجيتها بشأن النماذج الواردة من خبراء فى المجتمع العلمى العالمى، وستصاب بضعف فى قدرتها على وضع قوائم جرد للتنوع البيولوجى كما ستقل الفرصة التى تتاح للبيولوجيين أن يقوموا ببحوث على الصعيدين الإقليمى والعالمى، فى وقت يثبت فيه أن تلك الدراسات تتزايد قيمتها فى مجال استهداف جهود الحفظ".[٤٣]

---

[٤٠] Report on Cooperative Research Project on Conservation of biological diversity and the Sustainable use (Japan Bio-indutry Association 1997), referred to in the submission by Japan contained in document UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/1.

[٤١] Kate Davis, Phyllida Middlemiss, Alan Paton and Clare Tenner, "The Royal Botanic Gardens, Kew: Herbarium and Millenium Seed Bank", p. 13, in David Cunningham, Brendan Tobin and Kazuo Watanabe, "The feasibility, practicality and cost of a certificate of origin system for genetic resources – Preliminary results of a comparative analysis of tracking material in biological resource centres", United Nations University Institute of Advanced Studies, Yokohama, Japan, October 2004.

[٤٢] /شرحه، ص١٤

[٤٣] /شرحه، ص ١٧

١١٨ - أعرب عن مقدار أقل من القلق فيما يتعلق بنظام دولى ممكن لإصدار الشهادة فى دراسة الحالة المتعلقة بالموارد الجينية الميكروبية. فطبقاً لدراسة الحالة بشأن مراكز الموارد البيولوجية الميكروبية، جاء ما يلى :

"إن ممارسات الحصول تختلف بين المجموعات الميكروبية. فمن المطلوب طائفة من المعلومات لايداع سلالة جديدة أو لمصاحبة السلالات المقدمة إلى مجموعات أخرى أو باحثين آخرين. وفى معظم الحالات تكون هذه المعلمات مخزونة فى قواعد بيانات إما جزئياً وإما كلياً. وإذا كانت ثمة مواد تقدم بموجب شهادة منشأ على شكل رقم، لن تكون التكاليف الاضافية إلا قليلة فى إدخال ذلك الرقم وفى ربطه بالمزرعة أو برقم الحصول على المزرعة والمزارع الفرعية الموردة فيما بعد لأطراف ثالثة.

وبالنسبة للمجموعات الميكروبية ذات السياسات الشاملة التى تطبقها اتفاقية التنوع البيولوجى وإذا توفرت موارد وافية فى مجال الكومبيوتر، فإن الأخذ برقم لشهادة المنشأ لن يثير مشكلة ولا يكون شديد التكلفة. غير أن كثيراً من المجموعات تنقصها المرافق الأساسية للعمل بالكومبيوتر ويكون فيها التنفيذ أشد تكلفة".[٤٤/]

١١٩ - وختاماً، مع مراعاة أن معظم الموارد الجينية يتم الحصول عليا لأغراض علمية، فإذا تم استحداث مثل هذا النظام لشهادة دولية، فلابد من استحداثه بطريقة تكفل تسهيل الحصول على الموارد الجينية لأغراض البحث مع كفالة إيجاد رقابة سوية على الموارد الجينية المستعملة للأغراض التجارية. وقد يكون ذلك تحدياً من أشد التحديات التى يواجهها مثل هذا النظام.

١٢٠ - من اللازم مزيد من تحليل الآثار العملية لهذا النظام. ولكن من الصعب فى هذه المرحلة تقييم تكاليف النظام المذكور إذ لا تزال توجد متغيرات كثيرة لم تحدد بعد.

مشروع أداة إدارة شؤون الحصول وتقاسم المنافع [٤٥/]

١٢١ - أن مشروع أداة إدارة شؤون الحصول وتقاسم المنافع هو نهج آخر تم استحداثه مؤخراً للمساعدة على تنفيذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع من جانب القائمين بالتوريد والقائمين بالاستعمال معاً للموارد الجينية.

١٢٢ - كما ذكر فى التقرير عن مشروع المرحلة ١ :

"أن الهدف من هذا المشروع هو ايجاد أداة للإدارة يمكن أن تعطى ارشاداً عملياً لموردى الموارد الجينية فى اتخاذ مقرراتهم بشأن الحصول؛ وللقائمين بالاستعمال فى سعيهم إلى الحصول، وللقائمين بالتوريد وبالاستعمال فى التفاوض بشأن الاتفاقات وتنفيذها ورصدها. والمقصود من تلك الأداة أن تكون قابلة

٤٤/ David Cunningham, "Microbial biological resource centres: An overview", p. 22, in David Cunningham, Brendan Tobin and Kazuo Watanabe, "The feasibility, practicality and cost of a certificate of origin system for genetic resources – Preliminary results of a comparative analysis of tracking material in biological resource centres", United Nations University Institute of Advanced Studies, Yokohama, Japan, October 2004.

٤٥/ For further details regarding the ABS Management Tool Project, see Jorge Cabrera, George Greene, Stratos Inc., Tom Rotherham, IISD, "Phase 1 Project Report ABS Management Tool Project", and "Summary – ABS Management Tool Project", October 2004. The project is funded by the Swiss State Secretariat for Economic Affairs (SECO) and is being carried out by the International Institute for Sustainable Development (IISD), Stratos Inc, and Jorge Cabrera.

للتطبيق فى جميع المراحل ذات الصلة باستعمال الموارد الجينية .وقد صممت الأداة بحيث تكون عملية وفعالة ومفيدة". [٤٦]

١٢٣ - يقول التقرير أيضاً ما يلى :

"أن أداة الإدارة قد صممت بحيث تتضمن العناصر التالية :مجموعة من المتطلبات الموضوعية لارشاد ممارسات الحصول وتقاسم المنافع، ونظاماً للإدارة لإرشاد التطبيقات المتشعبة؛ وخطوطاً عريضة للنهوج بالضمان (تقييم الامتثال)لم توضع بعد ". [٤٧]

١٢٤ - من المقصود من المشروع أن تستفيد منه المنظمات الفردية والجماعات والأفرقة الأخرى مثل من يقومون باستعمال ويقومون بتوريد الموارد الجينية .وأداة الإدارة مخصصة لاستعمال الجهات الآتية :الشركات والمؤسسات الخاصة، من كبيرة وصغيرة، فى مختلف القطاعات؛ المجتمعات المحلية؛ السكان الأصليين؛ مؤسسات البحث العامة والخاصة؛ حائزى المجموعات التى خارج الموضع الطبيعى؛ الوسطاء والجامعات .والمقصود من المشروع أن ينطبق على جميع مراحل استعمال الموارد الجينية بما فى ذلك قبل الحصول وبعد الحصول وأثناء الحصول، والبحث والاستحداث والتسويق التجارى .ثم أن الارشاد الذى توفره الأداة يتعلق بالحصول وبالاستعمال للمواد الجينية سواء داخل الموضع الطبيعى أو خارج ذلك الموضع.

١٢٥ - ينبغى أن يلاحظ أن هذه الأداة قائمة على أساس خطوط بون الارشادية ومدونات سلوك أخرى ذات صلة، وعلى أساس معايير وخطوط إرشادية متعلقة بأنشطة الحصول وتقاسم المنافع.

١٢٦ - أن أداة الإدارة مكونة من ثلاثة أجزاء هى :

(أ) معايير ممارسة شؤون الحصول وتقاسم المنافع .وهى تعالج العناصر الرئيسية التالية للحصول وتقاسم المنافع :الموافقة المسبقة عن علم، الشروط المتفق عليها تبادلياً، تقاسم المنافع، الحفظ والاستعمال المستدام، المعرفة التقليدية، الابتكارات والممارسات، مشاركة الجماعات والسكان الأصليين؛ المعلومات والشفافية.

(ب) إطار لعملية الإدارة يتضمن أموراً منها ما يلى :"إرشاد العملية بايجاد بيان بسياسة الحصول وتقاسم المنافع؛ صنع القرار بشأن المعايير ذات الصلة المتعلقة بممارسة الحصول وتقاسم المنافع؛ خطوات التنفيذ شاملة الأهداف والرصد والنظم فى الضمان الدولى؛ تبين وتعقب الموارد الجينية؛ المسؤوليات والمساءلات، المتطلبات من الموارد ". [٤٨]

---

[٤٦] Jorge Cabrera, George Greene, Stratos Inc., Tom Rotherham, IISD, "Phase 1 Project Report ABS Management Tool Project", October 2004, p. 5.

[٤٧] شرحه، ص ٦.

[٤٨] Jorge Cabrera, George Greene, Stratos Inc., Tom Rotherham, IISD, "Summary – ABS Management Tool Project", October 2004, p. 1.

(جـ) محفظة أدوات مساندة مطلوب إيجادها، وتقوم على أساس الخبرة التى يمكن أن تتضمن عقوداً نموذجية للحصول وتقاسم المنافع؛ اتفاقات نقل المواد، خطوطاً ارشادية خاصة بالقطاع أو بضاعة محددة؛ خطوطاً ارشادية خاصة بمجتمعات أو بمناطق معينة؛ أطراً مألوفة.

١٢٧ - بالنسبة لكل معيار خاص بممارسة الحصول وتقاسم المنافع، تتضمن معايير الممارسة والمتطلبات والارشادات ما يلى : التزام جوهرى من القائم بالاستعمال بأن يتبع الممارسات السليمة؛ ارشادات لمساعدة القائم بالاستعمال والقائم بالتوريد على الوفاء بالالتزام بالجوهرى؛ ارشادات عن الممارسات التى يعمل بها فى شؤون الوثائق لتعزيز المساءلة والشفافية؛ وختاماً يجب التصدى لتحديات التنفيذ لجعل تطبيق معيار ممارسة الحصول وتقاسم المنافع أمراً أشد فعّالية.

١٢٨ - ينبغى تنفيذ المشروع على ثلاث مراحل .فالمرحلة الأولى أسفرت عن مشروع عملى لأداة الإدارة. والمرحلة الثانية هى القيام بمشاورات واسعة مع أصحاب المصلحة لتقييم ما تلقاه الأداة من مساندة وتجميع تعليقات/ اقتراحات عن محتواها .أما المرحلة الثالثة فمقصود منها اختبار أداة إدارة منقحة من خلال دراسات رائدة محددة.

١٢٩ - أن المرحلة الأولى قد أتمت .والمرحلة الثانية من المشروع ستجرى من سبتمبر ٢٠٠٤ إلى ديسمبر ٢٠٠٦. وخلال هذه الفترة فإن المسودة العملية لأداة إدارة الحصول وتقاسم المنافع ينبغى توزيعها ليسهم فيها الجمهور ويجرى عليها اختبار فى الحقل ثم تنقح فى ضوء التعليقات المقدمة والخبرة المكتسبة أثناء استعمال الأدارة، من خلال مشروعات رائدة.

رابعاً – النتائج المستخلصة والتوصيات

١٣٠ - مع ملاحظة أنه لا يزال فى مراحله الأولى استحداث تدابير لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد القائم بتوريد الموارد الجينية، وتطبيق الشروط المتفق عليها تبادلياً التى صدر بها إذن الحصول فى الأطراف المتعاقدة مع القائمين بالاستعمال الخاضعين لولايتها، قد يرغب الفريق العامل أن يوصى مؤتمر الأطراف بما يلى :

(أ) أن يكرر حث الأطراف الذين لديه القائمين بالاستعمال تحت ولايتهم على اتخاذ تدابير مناسبة من تشريعية وإدارية وتنظيمية، لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة على علم من جانب الطرف المتعاقد القائم بتوريد الموارد الجينية وللشروط المتفق عليها تبادلياً التى صدر بها إذا الحصول.

(ب) أن يدعو الأطراف إلى موافاة الأمانة بمعلومات عن التدابير المتخذة لكفالة الامتثال للمواقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليا تبادلياً.

وإذ يلاحظ الفريق العامل أن الأمر يقتضى مزيداً من العمل بشأن العلاجات الإدارية والقضائية المتاحة فى البلدان التى لديها قائمون بالاستعمال خاضعون لولايتها، لمعالجة عدم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً، قد يرغب الفريق بأن يوصى مؤتمر الأطراف بما يلى :

١٣١ - أن يدعو الأطراف إلى استعراض العلاجات القضائية والإدارية الموجودة المتاحة تحت ولايتها الوطنية بقصد كفالة إتاحة العلاجات المناسبة للتصدى لحالات عدم الامتثال لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع.

وإذا يعترف الفريق العامل بأن اليقين القانونى والوضوح يسهلان الحصول على الموارد الجينية واستعمالها ويسهمان فى ايجاد شروط متفق عليها تبادلياً تتمشى وأهداف الاتفاقية قد يرغب الفريق أن يوصى مؤتمر الأطراف بما يلى :

١٣٢ - يدعو المؤتمر الأطراف والحكومة ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين وجميع أصحاب المصلحة ذوى الصلة إلى مواصلة تشجيع تنفيذ خطوط بون الارشادية بقصد توفير مزيد من اليقين القانونى والوضوح فى اتخاذ تدابير وطنية إدارية وتشريعية وتنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفى وضع شروط متفق عيها تبادلياً.

وفى مسألة النهوج الأخرى قد يرغب الفريق العامل أن يوصى مؤتمر الأطراف بما يلى :

يدعو المؤتمر الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم آرائها عن الآثار العملية التى تترب، على المستويين الوطنى والدولى، على إصدار شهادات دولية للمنشأ/المصدر/المنبع القانونى، فى سبيل مساعدة مؤتمر الأطراف فى تقييمه للطابع العملى ولجدوى مثل هذا النظام ولكفالة ألا تفوق التكاليف المنافع.